موقف المستفتي من تعدد المفتين

إعداد:
د. أسامة بن محمد الشيباني
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، بعثه الله بالهدى والحق بشيرًا ونذيرًا، وهاديًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، فبلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركها على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن فرض المستفتي العامي سؤال أهل العلم والاجتهاد والفتوى، في ما يحتاج إلى معرفة حكمه من المسائل، وتقليدهم، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، فقد بين الله تعالى من يجب رجوع المستفتين إليهم، ووصفهم بأنهم أهل الذكر، وهم العلماء وأهل الشرع العارفون به.

ومع حرص عوامِّ المسلمين على معرفة حكم الله تعالى فيما يجهلونه، ومسيس حاجتهم إلى من يسألونه، وبخاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه

(١) جزء من الآية (٧) من سورة الأنبياء، ومن الآية (٤٣) من سورة النحل.

النوازل والمستجدات، وعظمت حاجتهم إلى سؤال أهل العلم، ولكن مع كثرة وسائل الإعلام والاتصال، وانتشارها، كَثُر المفتون، وتصدّر للفتوى من ليس أهلًا لها، فظهرت الفتاوى غير المحررة ولا المدروسة.. وتحيّر كثير من العامة في التعامل مع هذا التعدد، وفي معرفة الموقف من كثرة المفتين، ومعرفة أهل الفتوى من غيرهم.

فجاء هذا البحث إسهامًا في حلِّ هذا الإشكال، ليبيِّن الموقف الشرعي في تعامل المستفتي مع هذه المسألة، ففيه بيان موقف المستفتي من جهالة حال المفتين -سواء جهل حالهم من حيث العلم أو من حيث العدالة- والطرق الدالة على أهلية المفتي وصلاحيته للاجتهاد والفتوى، كما فيه استيفاء بحث الخلاف في موقف المستفتي من تعدد المفتين، مع بيان المسالك التي ينبغي عليه التزامها ومراعاتها للترجيح بين المفتين، لئلا يتبّع هواه، أو يلتبس عليه الأمر فيقع في حيرة واضطراب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. تحيُّرُ كثير من العامة -مع تعدد المفتين وكثرتهم- في معرفة من يصلح للاستفتاء من غيره، مما يوجب بيان الموقف الشرعي الصحيح من جهالة حال المفتين، سواء كان الجهل متعلقًا ببلوغهم رتبة الاجتهاد وأهليتهم للفتوى، أو باتصافهم بالعدالة والتدين والورع، وبيان الطرق الدالة على أهلية المفتي.

٢. مسيس حاجة المستفتين إلى معرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة، فكثرة المتصدرين للفتوى في وسائل الإعلام وغيرها، وانتشار البرامج الإفتائية المسجلة أو المباشرة في عدد من القنوات الفضائية، سهّل للمستفتين الوصول إلى عدد كبير من المفتين لاستفتائهم ومعرفة آرائهم مع تفاوتهم في العلم والاجتهاد والنظر، مما تطلّب بيان الموقف من

تعدد المفتين وتفاوتهم، والحكم الشرعي في استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، ومسالك ترجيح المستفتي بينهم، لئلا يلتبس عليه الأمر، أو يتبع هواه فيضل.

٣. خلط كثير ممن ذكر المسألة بين موقف المستفتي من تعدد المفتين وموقفه من تعدد الفتوى، فجعل المسألتين مسألة واحدة مع أن في كل مسألة خلافًا مستقلًّا، فالمسألة الأولى -وهي موضوع البحث- متعلقة بموقف المستفتي قبل السؤال والاستفتاء، وقبل معرفة أقوال المفتين وفتاواهم، ففيها نظر في تعدد صفاتهم واختلافها من حيث العلم والتدين والورع قبل السؤال، وأما المسألة الثانية فهي متعلقة بموقف المستفتي من تعدد الفتوى بعد سؤاله للمفتين أو معرفته لأقوالهم وفتاواهم، ووقوع الاختلاف بين هذه الأقوال أو الفتاوى، فالأولى متعلقة بما قبل السؤال والاستفتاء، ومرتبطة بالمفتين، والثانية متعلقة بما بعد السؤال والاستفتاء، ومرتبطة بالفتاوى لا بالمفتين.

٤. الإسهام في تأصيل بعض مسائل الاستفتاء الذي أمرت به الشريعة بوضع ضوابط ومسالك ينبغي على المستفتي -حين يريد الاستفتاء- التزامها واعتبارها في اختيار من يستفتيه في حال تعدد المفتين في بلده، ليكون استفتاؤه وفق منهج شرعي، لا وفق هواه.

٥. أنه مع أهمية هذه المسألة لم يصنف فيها مصنف مستقل، يبين موقف المستفتي من جهالة حال المفتين وطرق معرفته لهم، ويحرر محل النزاع فيها، ويبسط الأقوال والأدلة، ويذكر المسالك التي ينبغي على المستفتي أن يسلكها للترجيح بين المفتين.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والمراجعة لم أجد من أفرد بيان موقف المستفتي من تعدد المفتين ببحث مستقل، وإنما تناولها الأصوليون دون تفصيل في معرض حديثهم عن

مسائل الفتوى والاستفتاء، وهناك من تعرّض لموقف المستفتي من تعدد الفتوى واختلافها، وهي مسألة أخرى مستقلة كما ذكرت، وكانت كتابات يسيرة غير كافية أيضًا في هذا الباب[1]، ومن هنا تبرز أهمية الكتابة في موضوع البحث.

خطة البحث:

اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وفيها بيان المراد بهذا البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطته الإجمالية، والمنهج المتبع في إعداده.

التمهيد: المراد بالمستفتي والمفتي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المستفتي.

المطلب الثاني: تعريف المفتي.

المبحث الأول: موقف المستفتي من جهالة حال المفتين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالمسألة، وتحرير محل النزاع فيها.

المطلب الثاني: حكم استفتاء مجهول العلم.

المطلب الثالث: حكم استفتاء مجهول العدالة.

المبحث الثاني: طرق معرفة المستفتي للمفتين، وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: انتصاب المفتي للفتيا بمشهد من العلماء.

المطلب الثاني: الإخبار بأهلية المفتي.

المطلب الثالث: الاستفاضة.

المطلب الرابع: اختبار المستفتي للمفتي.

المبحث الثالث: موقف المستفتي من تعدد المفتين، وفيه أربعة مطالب:

(١) ولذا أفردت لها بحثًا بعنوان: (موقف المستفتي من تعدد المفتين).

المطلب الأول: المراد بالمسألة، وتحرير محل النزاع فيها.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال والمناقشات.

المطلب الرابع: الترجيح بين الأقوال.

المبحث الرابع: مسالك ترجيح المستفتي بين المفتين، وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول: ترجيح الأعلم من المفتين.

المطلب الثاني: ترجيح الأدين والأورع من المفتين.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

سلكت في بحث هذا الموضوع المنهج الآتي:

١. الاستقراء والاستقصاء في جمع المادة العلمية وأقوال أهل العلم وآرائهم في موضوع البحث من مظانه قدر الإمكان، ومن خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية في ذلك.

٢. التمهيد لكل مسألة بما يوضحها، إن احتاج المقام إلى ذلك.

٣. تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية ما أمكن ذلك.

٤. استيفاء الأقوال وأدلتها مع ذكر ما ورد على كل دليل أو يمكن إيراده عليه من مناقشات واعتراضات، ثم ترجيح ما يظهر لي رجحانه من الأقوال، مع بيان سبب الترجيح.

٥. كتابة البحث بأسلوبي، ما لم يكن المقام يتطلب نقل الكلام بنصه.

٦. عزو الآيات إلى سورها، فإن كانت الآية كاملة، أقول: الآية رقم (...)

من سورة (...)، وإن كانت جزءًا من آية، أقول: جزء من الآية رقم (...) من سورة (...).

٧. تخريج الأحاديث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٨. عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٩. توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

١٠. توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، بذكر المادة، والجزء، والصفحة.

١١. تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص: بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى: أذكر ذلك مسبوقًا بكلمة: (انظر).

١٢. العناية بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية، والعناية بعلامات الترقيم، ومراعاة حسن تناسق الكلام.

١٣. المعلومات التفصيلية للمصادر والمراجع اكتفيت بذكرها في ثبت المصادر والمراجع حتى لا أثقل بها حواشي البحث.

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عني ما فيه من نقص أو خطأ أو تقصير، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد
المراد بالمستفتي والمفتي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف المستفتي

المستفتي في اللغة: اسم فاعل من (الاستفتاء) وهو طلب الفتوى، أي طلب البيان والجواب من المفتي عما يشكل في الأحكام، فالمستفتي هو السائل والطالب للبيان والجواب من المفتي، يقال: (استفتيت) إذا سألت عن الحكم، ويقال: (تفاتوا إلى الفقيه) إذا ترافعوا وتحاكموا إليه في الفتيا[(١)].

وفي الاصطلاح: عرّفه جملة من الأصوليين، واختلفت عباراتهم في تعريفه؛ فعرفه القاضي أبو يعلى بأنه: (العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد)[(٢)].

وعرفه ابن حمدان بأنه: (كل من لا يصلح للفتيا من جهة العلم، وإن كان متميزًا)[(٣)].

وعرفه ابن الصلاح والنووي بأنه: (كل من لم يبلغ درجة المفتي)[(٤)]

(١) انظر مادة (فتي) في: مقاييس اللغة (٤/٤٧٣، ٤٧٤)، ولسان العرب (١٥/١٤٧، ١٤٨)، والقاموس المحيط (٤/٣٧٣)، وأساس البلاغة (ص/٤٦٤)، والصحاح (٦/٢٤٥٢).
(٢) العدة (٥/١٦٠١).
(٣) صفة الفتوى (ص/٦٨).
(٤) أدب الفتوى لابن الصلاح (ص/١٣٥)، وانظر: المجموع (١/٥٤)، ومباحث في أحكام الفتوى (ص/١٧١).

ثم قال ابن الصلاح: (فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت ومقلد لمن يفتيه)[١].

وبمعنى هذا التعريف تعريف ابن الهمام وابن الحاجب، حيث عرّفا المستفتي بأنه: (خلاف المفتي أو من ليس مفتيًا)[٢].

وعرفه ابن جزي بأنه: (العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام)[٣].

وهذه التعريفات متقاربة من حيث المعنى، فلا تعارض بينها، وهي دالة على أن المراد بالمستفتي: كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد ولا يصلح للفتيا ولا يعرف استنباط الأحكام، سواء أكان عاميًّا صرفًا يقصر فهمه عن دراسة المسألة ولا قدرة لديه على الترجيح، وليس أهلًا للنظر في الأدلة، أم كان ممن حصّل بعض العلوم ولديه من أدوات الفهم ما يمكّنه من النظر في الأدلة، ويعينه على التمييز بينها من حيث العموم، ولكنه لا يستطيع الموازنة بين الأدلة، والترجيح بين الأقوال، واستنباط الأحكام، ولم يستكمل شروط الاجتهاد، فما حصّله من العلوم لا يبلّغه درجة المفتي المجتهد، والمستقل بمعرفة الحكم.

وبالنظر إلى تعريف ابن الهمام وابن الحاجب، يمكن أن يدخل فيه أيضًا: المجتهد في بعض المسائل الاجتهادية دون بعض، فإنه وإن كان مفتيًا في المسائل التي اجتهد فيها، لمعرفته بنصوص الكتاب والسنة، واستكماله شروط الاجتهاد في تلك المسائل، إلا أنه مستفت في غيرها، وهذا عند من يقول بتجزؤ الاجتهاد، وأما من يمنع منه، فإنَّ كلَّ من لم يكن مجتهدًا في الكل عنده فهو مستفت في الكل[٤].

وفي تقديري أن المستفتي يشمل كل من سأل مفتيًا في مسألة لا يقدر على

(١) أدب الفتوى (ص/١٣٥).
(٢) التحرير مع تيسير التحرير (٤/٢٤٣)، ومع التقرير والتحبير (٤/٣٤٢)، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/٣٥١)، والمجموع (١/٥٤).
(٣) تقريب الوصول (ص/٤٥٥).
(٤) انظر: تيسير التحرير (٤/٢٤٣)، والتقرير والتحبير (٤/٣٤٢)، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٢/٤٠١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٣٠٥).

الاجتهاد ومعرفة الحكم فيها، فيشمل ذلك: العامي الصرف الذي لا قدرة لديه على الترجيح، وليس أهلًا للنظر في الأدلة، ويقصر فهمه عن دراسة المسألة، ومَنْ ترقّى عن رتبة العوام، وحصّل بعض العلوم التي تمكنه من الفهم والنظر في الأدلة نظرًا عامًّا، ولم يصل إلى درجة المجتهدين، وكذلك مَنْ كان مجتهدًا في بعض المسائل دون بعض، نظرًا إلى المسائل التي لم يجتهد فيها[1].

المطلب الثاني
تعريف المفتي

المفتي في اللغة: اسم فاعل من (الإفتاء) بمعنى الإبانة، فالإفتاء إفعال من البيان، وعلى هذا المعنى تدور معاني مفردات هذه المادة، يقال: (أفتاه في الأمر) أي أبانه له، و(استفتيت الفقيه في مسألة فأفتاني)، و(استفتيت فيها فأفتاني إفتاء)، و(أفتيته في المسألة): إذا بينت له حكمها بذكر جوابها، فالمفتي هو المسؤول والمبيِّن والمجيب عما يشكل على المستفتي، فقيامه بالجواب هو الإفتاء، وما يجيب به هو الفتوى[2].

وفي الاصطلاح: نجد أن العلماء اختلفوا في تعريف المفتي بحسب المعنى الذي نظروا إليه؛ فمنهم من نظر إلى المفتي من حيث إخباره بالحكم الشرعي وبيانه لحكم الله تعالى في المسائل الاجتهادية التي يشكل حكمها على المستفتي، كابن حمدان، حيث عرَّفه بأنه: (المُخبِر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله)[3]، ومنهم من نظر إليه من حيث أهليته وقدرته على الاجتهاد

(١) انظر: إرشاد الفحول (ص/٢٧١)، وأصول الدعوة (ص/١٣١ - ١٤١).
وراجع في ذلك: معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قطب مصطفى سانو (ص/٤٧)، ومعجم أصول الفقه (ص/٢٠٥).

(٢) انظر مادة (فتي) في: مقاييس اللغة (٤/٤٧٣، ٤٧٤)، ولسان العرب (١٥/١٤٧، ١٤٨)، والقاموس المحيط (٤/٣٧٣)، وأساس البلاغة (ص/٤٦٤)، والصحاح (٦/٢٤٥٢).

(٣) صفة الفتوى (ص/٤).

واستنباط الأحكام من مظانها وتوافر شروط الاجتهاد فيه، كأبي يعلى، حيث عرّفه بأنه: (المجتهد)[١]، وممن نظر إلى ذلك المعنى أيضًا: إمام الحرمين الجويني، حيث عرَّفه بأنه: (من يسهل عليه درك الحكم الشرعي)[٢]، وعرَّفه في موضع آخر بأنه: (المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر وسهولة من غير معاناة تعلم)[٣].

ومن العلماء من لحظ المعنيين جميعًا في التعريف، كأبي علي العكبري، حيث عرّفه بقوله: (هو المُخبِر بالحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا، ولا يكون مفتيًا حتى يكون مجتهدًا)[٤].

وهذا الاتجاه في تعريف المفتي أولى؛ لأن الفتوى التي هي بيان لحكم الله تعالى في الواقعة لمن سأل عنه هي ثمرة الاجتهاد، فلا يمكن أن يفتي إلا الفقيه المجتهد الذي لديه القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، ولكن تعريف أبي علي العكبري فيه تطويل، مع اشتماله على الدور، وخُلُوِّه من بيان أن الفتوى غير ملزمة، وأن اسم المفتي مختص بمن سُئل عن حكم شرعي، إذ الفتوى لا تكون إلا جوابًا عن سؤال، وأما بيان الأحكام الشرعية ابتداءً دون سؤال فيسمى تعليمًا وإرشادًا وتوجيهًا، ولذلك يمكن أن يقال إن المفتي هو: (المجتهد المخبر بالحكم الشرعي لمن سأل عنه لا على وجه الإلزام).

(١) العدة (٥/١٥٩٥).
(٢) البرهان (٢/١٣٣٢).
(٣) الغياثي (ص/٤٠٣).
(٤) رسالة في أصول الفقه (ص/١٢٥، ١٢٦).

المبحث الأول
موقف المستفتي من جهالة حال المفتين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
المراد بالمسألة، وتحرير محل النزاع فيها

فَرْضُ المستفتي العامي سؤالُ مَنْ هو أهلٌ للاجتهاد والفتوى وتقليدُه[1] لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2] فقد بين الله تعالى من يجب رجوع المستفتين إليهم، ووصفهم بأنهم أهل الذكر، وهم أهل الشرع العارفون به، وهذا يدل بمفهومه المخالف على تحريم سؤال غيرهم.

ولكن حين تقع للمستفتي نازلة يحتاج معها إلى الاستفتاء، ويجد مَنْ ظاهره ينتسب إلى العلم ويتسم بالعدالة ولكنه مجهول الحال، من حيث العلم والعدالة، فلا يعرف أنه عالم عدل كما يوحي بذلك ظاهره أو ليس كذلك، فهل يجوز له استفتاؤه وتقليده والأخذ عنه، أو لا؟

تحرير محل النزاع:

العلماء متفقون على جواز استفتاء العامي لمن عُرف بالعلم والعدالة وكان أهلًا للاجتهاد.

(١) انظر: شرح العمد (٣٠٥/٢).
(٢) جزء من الآية (٧) من سورة الأنبياء، ومن الآية (٤٣) من سورة النحل.

كما أنهم متفقون على عدم جواز استفتائه من عرف بالجهل أو الفسق، أو بهما معًا.

واختلفوا فيما إذا جهل المستفتي حال المفتي، سواء جهل حاله من حيث العلم، أو من حيث العدالة[1].

وليس المقصود بالجاهل هنا العامي الصرف فقط، بل يشمل ذلك مَنْ حصّل بعض العلوم ونحوه ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولم يكن متأهلًا للفتوى، فإذا عرف المستفتي المفتي بالجهل أو عرف أنه محصِّل لبعض العلوم التي لا تؤهله لبلوغ درجة من تعتبر فتياه شرعًا فلا يجوز له استفتاؤه، كما أنه لا يجوز أن يستفتي كل من تصدى للتدريس أو انتسب إلى طلب العلم بمجرد ذلك، بل لا بد له من تحصيل اليقين أو غلبة الظن بأنه أهل للاجتهاد والفتوى.

وضابط الجاهل الذي لا يُستفتى مَنْ كان خطؤه في المسائل الشرعية أكثر من صوابه؛ لأنه إذا كان احتمال الخطأ منه أكبر من احتمال الصواب كانت مفسدة إفتائه أعظم من مصلحته، بخلاف ما لو كان الغالب على فتاواه إصابة الحق.

وقد أشار العز بن عبدالسلام إلى ذلك حين سُئل عن شروط الفتيا، حيث قال: (يشترط في المفتي والحاكم أن يكون مجتهدًا في أصول الشريعة، عارفًا بمآخذ الأحكام، فإن عجز عن ذلك فليكن مجتهدًا في مذهب من المذاهب، فإن عجز عن ذلك فله أن يفتي بما يتحققه ولا يشك فيه، وما يبرح عن ذلك، فإن كان خطؤه فيه بعيدًا نادرًا، جاز له الفتوى والحكم، وإلا فلا)[2].

ويقول -في موضع آخر- متحدثًا عن علماء الإسلام: (مع أني لا أعتقد أن

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي (٢/٧٣٥ رقم ٧٩٤)، والمستصفى (٢/٣٩٠)، والمحصول للرازي (٦/٨١)، وروضة الناظر (٣/١٠٢١)، الإحكام للآمدي (٤/٢٣٢)، والواضح لابن عقيل (١/٢٩٠، ٢٩١)، والفقيه والمتفقه (٢/٣٣٠)، ومختصر ابن الحاجب (٤/٥٩٤)، مع رفع الحاجب، ونهاية الوصول للهندي (٩/٣٩٠٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٦٣، ٦٦٤)، والبحر المحيط (٦/٣٠٩).

(٢) الفتاوى للعز بن عبدالسلام (ص/٩١) رقم ٦٣، ونقلها الونشريسي في المعيار المعرب (١١/١١٠).

أحدًا منهم انفرد بالصواب في كل ما خُولف فيه، بل أسعدُهم وأقربُهم إلى الحق من كان صوابه فيما خولف فيه أكثرَ من خطئه بالنسبة إلى كل مَنْ خالفه).

ثم قال: (فالغالب على مجتهدي أهل الإسلام الصوابُ، وهم متقاربون في مقدار الخطأ، فخيرُهم أقلُّهم خطأ، ويليه المتوسط في الخطأ، ويليه أكثرهم خطأ، والله يختص برحمته من يشاء)[1].

هذا ما يتعلق بالجاهل، وأما غير العدل فهو الفاسق ضعيف التدين، فشأن مثل هذا أن يكون صاحب هوى، ولا يردعه إيمانه عن اتباع هواه، فلا يُستبعد أن يراعي في فتاواه حظوظ نفسه، وأن لا يبذل وسعه في معرفة الحق، بل إن مثله لأهل للوقوع في تعمد ترك قول الحق، ولئن كان العلماء متفقين على ردّ شهادة الفاسق وروايته، مع كون الشهادة والرواية نقلًا مجردًا، فإنَّ ردَّ إفتائه أولى؛ لأن الفتوى نقلٌ وزيادة[2].

ومما سبق يظهر أن الجاهل والفاسق لا يجوز للمستفتي سؤالهما عن شيء من أحكام المسائل الشرعية اتفاقًا، سواء ظهر له اتصافهما بذلك على وجه القطع أو غلبة الظن، وقد تضافرت نصوص العلماء في نقل الاتفاق على المنع من استفتاء غير العالم أو غير العدل، ومن ذلك قول الخطيب البغدادي: (إن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين، وإن كان بصيرًا بها)[3].

وقول الغزالي: (لا يسأل العامي إلا من عرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل، فلا يسأله وفاقًا)[4].

ويقول الفخر الرازي: (واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين)[5].

(١) القواعد الكبرى (٢/ ٢٧٠ - ٣٧١).
(٢) انظر: اختلاف المفتين للعوني (ص/٢١٢، ٢١٣).
(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٠).
(٤) المستصفى (٢/ ٣٩٠).
(٥) المحصول (٦/ ٨١).

ويقول ابن الحاجب: (الاتفاق على استفتاء من عُرف بالعلم والعدالة... وعلى امتناعه في ضده)[1].

ومما تقدم يتبين أن موضع الخلاف هو فيما إذا جهل المستفتي حال المفتي، سواء جهل حاله من حيث العلم، أو من حيث العدالة، وقد اختلف الأصوليون في حكم استفتائه في الحالتين، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الثاني
حكم استفتاء مجهول العلم

اختلف الأصوليون في حكم استفتاء مجهول العلم والاجتهاد وتقليده على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز استفتاؤه وتقليده، وبه قال جمهور الأصوليين[2].

بل حكاه الفخر الرازي[3]، وابن عقيل[4] اتفاقًا.

القول الثاني: أنه يجوز استفتاؤه وتقليده، وهذا القول ذكره بعض الأصوليين دون أن ينسبوه لأحد[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز استفتاء مجهول العلم والاجتهاد بما يأتي:

(١) مختصر ابن الحاجب (٥٩٤/٤) مع رفع الحاجب.
(٢) انظر: شرح اللمع (١٠٣٧/٢) فـ١١٨٨، وروضة الناظر (١٠٢٤/٣)، والإحكام للآمدي (٢٣٢/٤)، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣٥٩/٣)، ونهاية الوصول للهندي (٣٩٠٤/٩)، والبحر المحيط (٣٠٩/٦)، وفواتح الرحموت (٤٠٣/٢)، وتيسير التحرير (٢٤٨/٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٤٤/٤)، والتحبير شرح التحرير (٤٠٣٩/٨)، وإرشاد الفحول (٤٥١).
(٣) انظر: المحصول (١١٢/٢)، وانظر: تيسير التحرير (٢٤٨/٤)، وإرشاد الفحول (ص/٤٥١).
(٤) انظر: الواضح (٢٩١/١).
(٥) انظر: الواضح (٢٩١/١)، وشرح مختصر الروضة (٦٦٤/٣)، وفواتح الرحموت (٤٠٣/٢).

الدليل الأول: أنه لا يؤمَن أن يكون حال المسؤول كحال السائل في العلم، أو أجهل منه، فيشترك معه في العامِّية المانعة من قبول القول[١].

الدليل الثاني: أن احتمال العامية قائم، بل هو أرجح من احتمال صفة العلم والاجتهاد، لأن الأصل عدم العلم، والأكثر في الناس هو الجهل[٢].

الدليل الثالث: أن الاجتهاد شرط لقبول الفتوى، فلا بد من ثبوته عند المستفتي ولو ظنًّا، ولم يثبت، والمشروط ينتفي بانتفاء الشرط، فلا تقبل فتوى مجهول العلم حينئذٍ، ولا يجوز استفتاؤه[٣].

الدليل الرابع: أن المفتي يجب قبول قوله، وكل مَنْ وجب قبول قوله وجب معرفة حاله، كما أن النبي ﷺ لما وجب قبول قوله وجب معرفة حاله، بظهور المعجزات على يديه، فلا يصدّق كل مجهول يدعي النبوة، وكذا الشاهد والراوي لما وجب قبول قولهما وجب معرفة حالهما بالتعديل، وحينئذٍ فإن المستفتي عليه معرفة حال المفتي، ليصح له استفتاؤه وتقليده والعمل بفتواه، فإذا جَهِل حاله لم يقبل قوله، كما لو جُهل حال الشاهد أو الراوي[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز استفتاء مجهول العلم وتقليده، بما يأتي:

الدليل الأول: أن العادة جرت بأن مَنْ دخل بلدًا فإنه لا يسأل عن علم مَنْ يستفتيه ولا عدالته، والعادة المشهورة حجة؛ لدلالتها على اتفاق الناس عليها[٥].

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٣٢)، وروضة الناظر (٣/١٠٢٢)، والواضح (١/٢٩١).
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٣٢)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٦٤)، وتيسير التحرير (٤/٢٤٨)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤٠٣٩)، ونهاية الوصول للهندي (٩/٣٩٠٤، ٣٩٠٥).
(٣) انظر: فواتح الرحموت (٢/٤٠٣)، وتيسير التحرير (٤/٢٤٨).
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٤)، والواضح (١/٢٩٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص/٤٤٣).
(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٤).

ونوقش من أوجه:

الأول: أننا لا نسلم بأن العادة ما ذكرتم، بل العادة خلافه، وهو أن مَنْ دخل بلدًا احتاط لدينه، ولم يأخذ العلم إلا عن أهله، ولم يستفت إلا أهل الاجتهاد والفتوى.

الثاني: أننا لو سلمنا بأن ذلك عادة واقعة، لكن لا نسلم شهرتها، بل هي عادة شواذ الناس وجهالهم.

الثالث: أننا لو سلمنا أنها عادة مشهورة، لكن لا نسلم أنها تدل على الاتفاق حتى تكون حجة.

الرابع: أننا لو سلمنا أنها تدل على الاتفاق، وأنها حجة، لكن لا نسلم أن العادة حجة على الدليل؛ لأن الدليل قد دلّ على أن مجهول الحال لا يصح استفتاؤه كما سبق، وما ذكر من جريان العادة ليس حجة على الدليل لمخالفتها إياه[1].

الدليل الثاني: أنه يلزم من السؤال عن علمه السؤال عن عدالته، وهو غير واجب، فكذلك السؤال عن علمه[2].

ونوقش من وجهين:

الأول: أننا نلتزم السؤال عن عدالته، فلا نسلم بعدم وجوب السؤال عنها، بل هو واجب.

الثاني: أننا لو سلمنا بعدم وجوبه، فلا نسلم أنه يلزم من السؤال من علمه؛ لأن العدالة هي الأصل في كل مسلم، ولا سيما المشهور بالعلم والاجتهاد، بخلاف العلم؛ فإنه على العكس من ذلك؛ فالأصل في الناس عدم العلم[3].

(١) انظر: المرجع السابق (٦٦٥/٣).
(٢) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٣) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها، وتيسير التحرير (٢٤٨/٤).

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال في هذه المسألة يظهر لي رجحان القول الأول، الذي ذهب إليه جماهير أهل العلم؛ من أنه لا يجوز استفتاء وتقليد مجهول العلم والاجتهاد؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الثاني بما نالها من المناقشات، والله أعلم.

المطلب الثالث
حكم استفتاء مجهول العدالة

اختلف الأصوليون في حكم استفتاء مَنْ عُلِم اجتهاده وجُهِلت عدالته على قولين:

القول الأول: أنه يجوز استفتاؤه وتقليده.

اختاره ابن الصلاح[١]، والآمدي[٢]، والنووي[٣]، وغيرهم[٤].

القول الثاني: أنه لا يجوز استفتاؤه وتقليده.

اختاره ابن عقيل من الحنابلة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز استفتاء مجهول العدالة وتقليده، بما يلي:

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (١/٤٤).
(٢) انظر: الإحكام (٤/٢٣٢).
(٣) انظر: روضة الطالبين (١١/١٠٣).
(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي(٩/٣٩٠٥)، وشرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٥٩)، وفواتح الرحموت (٢/٤٠٣)، وجمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/٦١٢).
(٥) انظر: الواضح (١/٢٩٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٩٢)، وتيسير التحرير (٤/٢٤٨).

الدليل الأول: أن العدالة هي الغالب من حال المسلم، ولا سيما المشهور بالعلم والاجتهاد، فمجهول العدالة من المجتهدين يلحق بالغالب، وهذا كافٍ في إفادة الظن[١].

الدليل الثاني: أن العدالة يعسر معرفتها على غير القضاة من العلماء، فيعسر على العوام تكليفهم بها[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز استفتاء مجهول العدالة وتقليده، بما يلي:

الدليل الأول: أن الكذب في المجتهدين غير نادر، وإن كان غيره من الفسوق فيهم نادرًا، فلا يصح تقليدهم مع احتمال كذبهم[٣].

ونوقش: بأن الأصل في المسلم العدالة، وهي في المجتهد من باب أولى، فإذا لم يُعلم كذبه فيبقى على الأصل، وهو صدقه وعدالته[٤].

الدليل الثاني: أن الأصل في الأشياء العدم، فيحتمل عدم عدالته[٥].

ويناقش من وجهين:

الأول: أن هذا الأصل معارض بمثله، وهو أن الأصل في المسلمين العدالة.

الثاني: أن إلحاق المجتهد مجهول العدالة بالغالب من حال المجتهدين أولى وأرجح عقلًا وشرعًا من إلحاقه بالأصل في الأشياء العدم؛ لأن الاستصحاب دليل ضعيف[٦].

(١) انظر: روضة الناظر (١٠٢٢/٣)، وتيسير التحرير (٢٤٨/٤).
(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠٣/١١).
(٣) انظر: المستصفى (٣٩٠/٢)، وتيسير التحرير (٢٤٨/٤).
(٤) انظر: التقليد وأحكامه، د. سعد الشثري (ص/١٣٣).
(٥) انظر: المرجع السابق (ص/١٣٢).
(٦) انظر: المرجع السابق (ص/١٣٣).

الدليل الثالث: قياس مجهول العدالة على مجهول العلم والاجتهاد؛ فكما لا تقبل فتوى من جُهِل علمه، فكذلك لا تقبل فتوى من جُهِلت عدالته، بجامع كونهما شرطًا في قبول الفتوى[1].

ويمكن مناقشته: بأن هذا القياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ ذلك أن الأصل في الناس الجهل وعدم العلم، وهو الغالب فيهم، بخلاف العدالة؛ فإن الأصل في المسلمين كونهم عدولًا، وهي الغالب من حال المسلم، ولا سيما مَنْ عرف بالعلم والاجتهاد، فالظاهر من حال العلماء اتصافهم بها من باب أولى.

الترجيح:

يظهر لي بعد النظر في أدلة القولين رجحان القول الأول، وهو جواز استفتاء مَنْ عُلم اجتهاده واشتهر بالعلم وجهلت عدالته؛ لقوة أدلتهم، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني؛ ولأن الغالب في حال المجتهدين من أهل العلم اتصافهم بالعدالة، ثم لو افترضنا فسق مجهول العدالة، ففسقه على نفسه، والمستفتي إنما يستفيد من علمه؛ ذلك أن مسائل الاستفتاء والاجتهاد ليس لها تعلق بعدالة المفتي وتدينه، بل متعلقة بعلمه وقدرته على الاجتهاد والنظر والاستنباط، فالفتوى مستفادة من علمه لا من ديانته وعدالته.

(١) انظر: المرجع السابق (ص/١٣٢).

المبحث الثاني
طرق معرفة المستفتي للمفتين

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد

تقدم في المبحث السابق بيان موقف المستفتي من جهالة حال المفتين، وتبين أن العلماء متفقون على جواز استفتاء مَنْ عُرف بالعلم والعدالة وكان أهلًا للاجتهاد، وعدم جواز استفتاء مَنْ عُرف بضدهما، وأنهم مختلفون في حكم استفتاء مجهول الحال، سواء جُهل حاله من حيث العلم أو من حيث العدالة، وتقدم أن الراجح عدم جواز استفتاء مجهول العلم، وجواز استفتاء مجهول العدالة من المجتهدين.

وبعد بيان أنه لا يجوز استفتاء إلا مَنْ علم المستفتي أنه من أهل العلم والاجتهاد، فإن عليه البحث عن أهلية مَنْ يفتيه ممن يجهل حاله، فيجتهد قدر الاستطاعة في ألا يستفتي إلا من كان أهلًا للاستفتاء ممن بلغ درجة الاجتهاد، فلا يجوز له أن يسأل كل مَنْ انتسب إلى العلم أو ادعاه، أو تزيَّى بزي أهله، ولا مَنِ انتصب للتدريس والتعليم بمجرد ذلك.

يقول أبو الوليد الباجي: (ويجب على العامي أن يسأل عمن يريد أن يستفتيه،

فإذا أُخبر أنه عالم ورع، جاز له أن يأخذ بقوله، ولا يجوز له أن يستفتي من لا يعرف أنه من أهل الفتيا)[1].

ويقول أبو إسحاق الشيرازي: (وأما المستفتي: فلا يجوز أن يسأل كلَّ من اعتزى إلى العلم وادعاه، وتزيَّى بزي أهل العلم، كالقُصّاص وغيرهم؛ لأنه لا يأمن أن يستفتي من لا يعرف الفقه، أو يعرف ولكن ليس بأمين، يتساهل في الأحكام؛ لقلة أمانته، فيكون قد أخطأ الطريق)[2].

ويقول النووي -عن المستفتي-: (يجب عليه قطعًا البحثُ الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء، إذا لم يكن عارفًا بأهليته، فلا يجوز له استفتاءُ من انتسب إلى العلم، وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك)[3].

ويدل على وجوب معرفة المستفتي أهلية المفتي الأدلةُ الدالة على عدم جواز استفتاء مجهول العلم، وقد سبق إيرادها؛ إضافة إلى أن الأحكام الشرعية هي دين الله تعالى وشرعه، فلا يجوز أخذها إلا عن طريق أهل الشرع العارفين به، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[4]، وقد بيّن الله تعالى من يجب رجوع المستفتين إليهم، ووصفهم بأنهم أهل الذكر، وهذا يدل بمفهومه على تحريم سؤال غيرهم، ومما يدل على ذلك أيضًا: إنكار السلف والخلف على من استفتى من ليس بعالم، أو ليس أهلًا ولا من أئمة هذا الشأن[5].

وإذا تقرر أن على المستفتي البحث عن أهلية المفتي وصلاحيته للاجتهاد والفتوى فإن ذلك يستدعي معرفة الطرق الدالة على أهليته، وبيانها في المطالب التالية:

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول (٢/٧٣٥) رقم (٧٩٤).
(٢) شرح اللمع (٢/١٠٣٧) رقم (١١٨٨).
(٣) المجموع (١/٥٤).
(٤) جزء من الآية (٧) من سورة الأنبياء، ومن الآية (٤٣) من سورة النحل.
(٥) انظر: إحكام الفصول (٢/٧٣٥) رقم (٧٩٤)، وروضة الناظر (٣/١٠٣١).

المطلب الأول

انتصاب المفتي للفتيا بمشهد من العلماء

وهذه الطريقة معتبرة عند جمهور العلماء[(١)]، وحكى الآمدي الاتفاق عليها[(٢)]؛ لأن ذلك دليل على علمه وأهليته للإفتاء.

قال أبو الخطاب: (لا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلا من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتوى بمشهدٍ من أعيان العلماء، وأَخْذِ الناس عنه، واجتماعهم على سؤاله)[(٣)].

وقال ابن النجار: (للعامي استفتاء من رآه منتصبًا للإفتاء والتدريس، معظمًا عند الناس، فإن كونه كذلك يدل على علمه، وأنه أهل للإفتاء، ولا يجوز الاستفتاء في ضد ذلك عند العلماء)[(٤)].

وانتصابه للفتيا إن كان باختيار العلماء فهذا كافٍ في جواز استفتائه والأخذ عنه؛ لأن اختيارهم له دليل على علمه وأهليته للاجتهاد والفتوى، وإن كان باختيار العامة فليس مجرد اختيارهم دليلًا على أهليته إلا إذا كان بمشهد من العلماء، حيث علم به أهل العلم ولم ينكروا عليه، وإذا نصّبه الحاكم فهذا مردّه إلى حال الحاكم؛ فمتى عرف عنه العلم والتقوى، أو التحري والتحرز في مثل ذلك التصرف كان هذا دليلًا على أهليته، أما إن كان حال الحاكم خلاف ذلك، فليس مجرد اختياره له دليلًا على صلاحيته للفتوى.

(١) انظر: المعتمد (٣٦٣/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤٠٣/٤)، والمحصول للرازي (٨١/٦)، وروضة الناظر (١٠٢١/٣)، وشرح مختصر الروضة (٦٦٣/٣)، ونهاية الوصول للهندي (٣٩٠٤/٩)، والمسودة (٤٧١، ٤٧٢)، والبحر المحيط (٣٠٩/٦)، وفواتح الرحموت (٤٠٣/٢)، وتيسير التحرير (٢٤٨/٤)، والتحبير شرح التحرير (٤٠٣٥/٨)، وكشاف القناع (٣٠٥/٦)، وزوائد الأصول (ص/٤٤١)، وإرشاد الفحول (ص/٤٥١)، وشرح المعالم (٤٥٣/٢)، والتحصيل من المحصول (٣٠٥/٢)، والإنصاف للمرداوي (١٤٤/١١)، ونثر البنود (٣٣٢/٢).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٣٢/٤).

(٣) التمهيد (٤٠٣/٤).

(٤) شرح الكوكب المنير (٥٤٢/٤).

المطلب الثاني

الإخبار بأهلية المفتي

بأن يخبر عدل ثقة أن هذا عالم عدل متأهل للاجتهاد والفتوى.

والاكتفاء بخبر الواحد العدل في ذلك هو مذهب جمهور العلماء، لأن طريقه الإخبار، فيقاس على الرواية[1].

واشترط ابن الصلاح والنووي أن يكون المُخبر عالمًا عنده قدرة يميز بها المتأهل للفتوى من غيره، وإن لم يكن كذلك فلا بد من عدلين، فلا يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة؛ لأنه قد يلتبس عليهم الأمر[2].

ويمكن الجواب عنه: بأنه لا دليل على هذا التفصيل والتفريق بين العالم وغيره؛ فالأصل في ذلك العدالة، والعدل وإن لم يكن عالمًا فإنه يتحرى في مثل هذه المسألة، فلا يخبر بتأهل غيره للاجتهاد والفتوى دون تثبت.

ولم يكتفِ القاضي أبو بكر الباقلاني والغزالي في ذلك بخبر الواحد وإن كان عالمًا، بل اشترطا إخبار عدلين[3]، ولعلهما قاساه على الشهادة؛ لأن الإخبار بأهلية المفتي شهادة عليه، والشهادة لا تصح إلا من عدلين فكذلك فيما نحن فيه.

ويمكن الجواب عنه: بأن قياس ما نحن فيه على الشهادة قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ فالشهادة يتعلق بها إثبات الحقوق أو نفيها، ويمكن

(١) انظر: إحكام الفصول (٢/٧٣٥) رقم (٧٩٥)، واللمع للشيرازي (ص/١٢٨)، وشرح اللمع (٢/١٠٣٧) ف١١٨٨، وشرح العمد (٢/٣٠٩)، وقواطع الأدلة (٥/١٤٣)، والواضح (١/٢٩٢)، وروضة الناظر (٣/١٠٢١)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٦٣)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٤٢)، والتحبير شرح التحرير (٨/٤٠٣٥)، وإرشاد الفحول (ص/٤٥١)، والمدخل لابن بدران (ص/١٩٤).

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٨٦)، والمجموع (١/٥٤)، وروضة الطالبين (١١/١٠٤).

(٣) انظر: التلخيص (٣/٤٦٤) ف ١٩٦٣، والبرهان (٢/٨٧٧)، والمنخول (ص/٥٨٩)، والبحر المحيط (٦/٣٠٩)، والمسودة (ص/٤٧٢)، وتيسير التحرير (٤/٢٤٩).

بسببها إيقاع الضرر على المشهود عليه، ولذا اشترط فيها التثبت، بخلاف إخبار العدل غيره بأهلية المفتي، فلا يتعلق به شيء مما سبق، فالمعتبر في ذلك غلبة الظن بصدقه، وهي متحققة هنا باشتراط العدل.

ولم يرتض أبو إسحاق الإسفراييني ما سبق، بل اشترط أن يكون المخبرون ممن يوجب خبرهم العلم بكونه أهلًا للفتوى، فالمعتبر في ذلك التواتر[١].

ويمكن الجواب عنه: بأن هذا ظاهر البطلان؛ لأمور:

الأمر الأول: أنه لا دليل على اشتراط ذلك.

الأمر الثاني: أن اشتراطه يفضي إلى إلحاق الحرج بالمستفتين، وإيقاع الضرر بهم، وقد يتعذر تحقيقه في حق بعضهم.

الأمر الثالث: أن التواتر يعتمد على المحسوسات، والإخبار بأهلية المفتي ليس منها، فلا وجه لاشتراطه فيها[٢].

ومما تقدم يتبين أن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من الاكتفاء بخبر الواحد العدل في الدلالة على أهلية المفتي للفتوى؛ لقوة دليلهم، وضعف ما استند إليه مخالفوهم بما ورد على أدلتهم من مناقشة.

وأما إذا أخبر المفتي عن نفسه بأنه أهل للفتوى، فقيل: لا يُكتفى بخبره عن نفسه؛ لما فيه من التهمة وشبهة ادعاء ما ليس له[٣].

والأظهر أنه إن علمت عدالته اكتُفي بخبره بشرط ألا ينفي معاصروه من أهل العلم أهليته للفتوى[٤].

قال ابن أمير الحاج: (لعل الأقرب أنه إذا اعتبر قوله أنه مجتهد إنما

(١) انظر: المنخول (ص/٥٨٩)، وتيسير التحرير (٢٤٨/٤)، والتقرير والتحبير (٣٤٦/٣).
(٢) انظر في هذا الأمر: المنخول (ص/٥٨٩)، وتيسير التحرير (٢٤٨/٤، ٢٤٩)، والتقرير والتحبير (٣٤٦/٣).
(٣) انظر: شرح العمد (٣٠٩/٢)، وتيسير التحرير (٢٤٩/٤).
(٤) انظر: البرهان (٨٧٧/٢)، والمنخول (ص/٥٨٩)، وتيسير التحرير (٢٤٩/٤)، والتقرير والتحبير (٣٤٦/٣)، والمسودة (ص/٤٦٤).

يعتبر إذا علمت عدالته، ولم ينف معاصروه من العلماء الذين لا مانع من قبول شهادتهم عليه ذلك عنه)[١].

المطلب الثالث
الاستفاضة

بأن ينتشر خبره بين الناس، ويشتهر أمره بالفتيا.

وهذه الاستفاضة والشهرة بالعلم والفتيا لا تعد كافية لمعرفة المستفتي للمفتي ما لم يصحبها شهادة أو إقرار من أهل العلم.

وقد اعتبر هذه الطريقة كثير من العلماء، كإمام الحرمين الجويني[٢]، وابن الصلاح[٣]، والنووي[٤]، والطوفي[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وصفي الدين الهندي[٧]، وابن حمدان[٨]، والمرداوي[٩]، وغيرهم[١٠].

فالمفتي حين يشتهر بين الناس بأهليته للفتوى، فإن ذلك من أبرز الدلائل على أهليته وبلوغه رتبة الاجتهاد، وبخاصة حين تجمع الأمة على سؤاله واستفتائه؛ لأن الأمة لا تجمع على ضلالة[١١].

(١) التقرير والتحبير (٣/٣٤٦).
(٢) انظر: التلخيص (٣/٤٦٤) ف ١٩٦٣.
(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص/٨٦).
(٤) انظر: المجموع (١/٥٤).
(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٣).
(٦) انظر: المسودة (ص/٤٦٤).
(٧) انظر: نهاية الوصول (٩/٣٩٠٦).
(٨) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص/٦٨).
(٩) انظر: الإنصاف (١١/١٤٤).
(١٠) انظر: البحر المحيط (٦/٣١٠)، والقواعد السنية (٢/٣/١٢٠٤)، وقواعد الأصول (ص/٤٥)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٢/٦١١)، ونشر البنود (٢/٣٣٢)، وتيسير التحرير (٤/٢٤٩).
(١١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/١٧٦).

المطلب الرابع
اختبار المستفتي للمفتي

وذلك بأن يسأل المستفتي المفتي، أو من نصّب نفسه للفتيا بمسائل يعرف حكمها ليختبره وليعرف أهليته للفتوى، فيسأله في عدة مسائل من كل فن مما يحتاج المفتي إلى معرفته من القرآن ومشكلاته، والحديث وغرائبه، ومسائل الفقه وغير ذلك، أو يعمد المستفتي إلى كتاب من كتب الفقه، ويتعرف على أحكام بعض المسائل من أبواب مختلفة، ثم يسأله عنها، فإن أصاب في الكل قلّده، وكان ذلك دليلًا على أهليته للإفتاء، وإن أخطأ في الكل أو في البعض توقف عن تقليده[١].

وفي اعتبار ذلك من طرق معرفة المستفتي للمفتي خلاف، فقيل: إنه يُعدُّ طريقًا صحيحًا، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني[٢]، وأبي الحسين البصري[٣]، وقيل: إنه غير معتبر؛ لأن العامي لا قدرة له على تمييز جوابه، ولأنه ربما كان للمفتي اجتهاد يخالف الاجتهاد الذي تمسك به المستفتي، وهو اختيار إمام الحرمين الجويني[٤]، والغزالي[٥]، وغيرهما[٦]، وقد بين الجويني فساد كون ذلك طريقًا لمعرفة أهلية المفتي، بقوله: (أما اشتراط الامتحان فلا وجه له؛ فإنا نعلم أن الأجلاف من العرب كانوا يستفتون المجتهدين من الصحابة، وما كانوا بمختبرة لهم، فاشتراطه بعيد)[٧].

ويقول الغزالي: (ويسمع عنه قوله: إني مفت، لأن اعتبار تلقفه المشكلات

(١) انظر: البرهان (٢/٨٧٧)، والإحكام للآمدي (٤/٢٣٧)، ونهاية الوصول للهندي (٩/٣٩٠٦، والبحر المحيط (٦/٣٠٩).
(٢) انظر: البرهان (٢/٨٧٧)، والمنخول (ص/٥٨٩).
(٣) انظر: شرح العمد (٢/٣١٠).
(٤) انظر: البرهان (٢/٨٧٧).
(٥) انظر: المنخول (ص/٥٨٩).
(٦) انظر: التقرير والتحبير (٣/٣٤٦).
(٧) البرهان (٢/٨٧٧).

من كل فن، وامتحانه بها: تكليف شطط، ويعلم أن أصحاب البوادي من عصر الصحابة كانوا لا يفعلون ذلك)[1].

ويقول ابن أمير الحاج: (من أين للعامي معرفة كونه مصيبًا في جوابها، على أنه لو كان جوابه فيها خطأ عند مجتهد لا يلزم فيه نفي كونه مجتهدًا، إذ يجوز أن لا يتوارد المجتهدان على جواب واحد في المسألة الاجتهادية، على أن المجتهد يخطئ ويصيب)[2].

هذه أهم الطرق الدالة على أهلية المفتي للاجتهاد والفتوى، وبعد بيان موقف المستفتي من جهالة حال المفتين، سواء كان يجهل حالهم من حيث العلم أو من حيث العدالة، وبيان طرق معرفته لهم، أنتقل لبيان موقف المستفتي من تعدد المفتين في المبحث التالي.

(١) المنخول (ص/٥٨٩).
(٢) التقرير والتحبير (٣/٣٤٦).

المبحث الثالث
موقف المستفتي من تعدد المفتين

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
المراد بالمسألة، وتحرير محل النزاع فيها

يُراد بتعدد المفتين: وجود عدد من أهل العلم في بلد المستفتي، ممن بلغوا درجة الاجتهاد، وتوافرت فيهم شروطه، وكانوا أهلًا للفتوى.

ويُراد بموقف المستفتي من تعدد المفتين: أن المستفتي حين تنزل به نازلة، أو تُشكل عليه مسألة، ويحتاج إلى معرفة حكمها، وإلى سؤال أهل العلم واستفتائهم فيها، ويكون في بلده عدد من المجتهدين المتأهلين للفتوى، مع تفاوتهم في العلم والتدين والورع، فهل له أن يسأل من شاء منهم ممن غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد، ووثق بأنه أهل للفتيا، سواء أكان فاضلًا أم مفضولًا، أو يلزمه التحري والاجتهاد بينهم، والبحث عن أعلمهم وأكثرهم تدينًا وورعًا، وسؤال الفاضل وترك المفضول؟

وعلى القول بأنه ينبغي له أو يلزمه الاجتهاد في أعيانهم، وتحري الفاضل منهم واستفتاؤه، فما المنهج الذي يسير عليه؟ وما المسالك التي يسلكها للترجيح بينهم؟ وما موقفه من تعارض صفاتهم؟ هل يقدّم الأعلم منهم وإن

كان أقل من غيره تدينًا أو ورعًا؟ أو يقدّم الأدين والأورع على من كان دونه في تلك الصفة وإن كان مفضولًا من حيث العلم؟ وإذا تساوى المفتون من حيث العلم أو من حيث التدين والورع، أو لم يستطع معرفة الأعلم أو الأدين منهم، فما موقفه في تلك الحال؟ وما الدلائل التي يمكن للمستفتي أن يتعرف عن طريقها على الفاضل منهم في هذه الصفات؟

فالاجتهاد والتحري والبحث عن أفضل المفتين لسؤاله واستفتائه ليس وفق هوى المستفتي، وإنما له طرق ومسالك ومراتب ينبغي له أن يسلكها ويراعيها، كما سيتبين ذلك في المبحث الرابع من هذا البحث.

وبعد بيان المراد بتعدد المفتين وموقف المستفتي منه يتضح أن هذه المسألة متعلقة بموقف المستفتي من تعدد المفتين قبل معرفة أقوالهم وفتاواهم، ففيها نظر في تعدد صفاتهم واختلافها، قبل السؤال والاستفتاء، فليست دراسة متعلقة بموقف المستفتي من تعدد الفتوى بعد سؤاله للمفتين أو معرفته لأقوالهم وفتواهم، ووقوع الاختلاف بين هذه الأقوال أو الفتاوى، بل هي متعلقة بما قبل السؤال والاستفتاء، ومرتبطة بالمفتين لا بالفتاوى، وقد أشرت إلى ذلك في مقدمة البحث.

وبناء على ما سبق فإذا نزلت بالعامي نازلة وأراد معرفة حكمها، وفي البلد عدد ممن ينتسب للاجتهاد والفتوى، فما موقفه من تعدد المفتين؟

وقبل بيان الأقوال في المسألة يحسن تحرير محل النزاع فيها.

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق العلماء على أن المستفتي لا يحل له أن يقلد أحدًا حتى يعرف أنه من أهل العلم، ويبحث عن صلاحيته للفتوى، فعليه أن يقلد العالم الأهل، فلا يجوز له أن يستفتي كل من يلقاه، أو من يظنه غير عالم ولا متأهل للفتوى، وقد نقل هذا الاتفاق جملة من الأصوليين[1].

(١) انظر: التلخيص (٤٦٣/٣)، والواضح (٢٩١/١)، والمستصفى (٣٩٠/٢)، والمحصول للرازي =

قال الرازي: (اتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين)[١].

وقال الآمدي: (القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي اتفقوا على جواز استفتائه لمن عرفه بالعلم وأهلية الاجتهاد والعدالة)[٢].

وقد قرر بعض الأصوليين المسألة دون نقل الاتفاق[٣].

بل حكى إمام الحرمين الجويني الخلاف في المسألة عن بعض المعتزلة، وأنهم لا يوجبون على المستفتي البحث والاجتهاد عمن يقلده أو يستفتيه[٤].

ونقل ذلك ابن عقيل بقوله: (وحُكي أن قومًا أجازوا أن يستفتي غيره من غير تعرف لحاله في العلم والأمانة)[٥].

وقد عدّ إمام الحرمين وابن عقيل هذا القول خرقًا للإجماع المتقدم؛ يقول إمام الحرمين: (ذهب بعض المعتزلة إلى أنه لا يجب عليه شيء من الاجتهاد، وهذا اجتراء منهم على خرق الإجماع، فإن الأمة مجمعة على أن من عنّت له حادثة، لم يسغ له أن يستفتي فيها كل من يلقاه. ولو نفينا وجوب الاجتهاد جملة، أفضى ذلك إلى تجويز الاستفتاء من غير فحص وتنقير عن أحوال المفتين، وهذا تورّط في مراغمة الاتفاق)[٦].

ويقول ابن عقيل عن هذا المذهب: (وهذا اعتلالٌ باطل؛ لأن إجماع الأمة على خلافه؛ لأنهم كانوا لا يجيزون للإنسان أن يستفتي كل واحد، ومن ليس

= (٦/٨١)، والإحكام للآمدي (٤/٢٣٢)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/٦٩٢)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٩/٣٩٠٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٦٣)، وزوائد الأصول (٤٤١)، ونهاية السول (٤/٦٠٩)، وفواتح الرحموت (٢/٤٠٣).

(١) المحصول (٦/٨١).

(٢) الإحكام (٤/٢٣٢).

(٣) انظر: المعتمد (٢/٣٦٤)، واللمع (ص/١٢٨)، وقواطع الأدلة (٥/١٤٣)، وروضة الناظر (٣/١٠٢١)، وشرح المعالم (٢/٤٥٣)، والمسودة (ص/٤٦٤، ٤٧١، ٤٧٢)، والموافقات (٥/٢٨٥).

(٤) انظر: التلخيص (٣/٤٦٣).

(٥) الواضح (١/٢٩١).

(٦) التلخيص (٣/٤٦٣).

من أهل العلم بهذا الشأن، بل كان منهم من كان يُلزم العاميَّ الاجتهاد، والمسألة في الأعلم منهم والأعدل والأفضل)[١].

ثانيًا: اتفق العلماء على أنه إذا لم يوجد في البلد إلا مفت واحد، جاز للمستفتي أن يقلده ويرجع إليه ويأخذ بقوله، ولا يجب عليه الانتقال إلى بلد آخر لتحصيل الأعلم[٢].

يقول إمام الحرمين الجويني: (إذا لم يكن في البلدة التي فيها المستفتي إلا عالم واحد فيقلده، ولا يكلف الانتقال عنه)[٣].

ويقول الزركشي: (إذا لم يكن هناك إلا مفتٍ واحد تعينت مراجعته)[٤].

ويقول في موضع آخر: (لا خلاف أنه لا يجب عليه تقليد أفضل أهل الدنيا، وإن كان نائيًا عن إقليمه، فهذه الصورة لا تحتمل الخلاف)[٥].

ثالثًا: اتفق العلماء على أنه إذا تعدد من يصلح للإفتاء، واستووا في العلم والفضل والورع، فالمستفتي يخير في سؤال من شاء منهم[٦].

رابعًا: اختلف العلماء فيما إذا تعدد المفتون المتأهلون للفتوى في البلد الواحد، واختلفوا في العلم والفضل والورع، فما موقف المستفتي حينئذٍ؟ هل يتعين عليه الاجتهاد في أعيانهم، فيتحرى الأعلم والأفضل والأورع

(١) الواضح (٢٩١/١).

(٢) انظر: اللمع (ص/١٢٨)، والتلخيص (٤٦٥/٣)، والمستصفى (٣٩٠/٢)، وإحكام الفصول (٧٣٥/٢)، والإحكام للآمدي (٢٣٧/٤)، والمسودة (ص/٦٧)، والبحر المحيط (٣١١/٦).

(٣) التلخيص (٤٦٥/٣).

(٤) البحر المحيط (٣١١/٦).

(٥) المرجع السابق (٢٩٧/٦).

(٦) لم أجد من نص على هذا الموضع من الاتفاق، أو حكى الإجماع في تلك الحالة، ولكن يفهم ذلك من انحصار الخلاف في المسألة في حكم استفتاء المفضول مع وجود الفاضل. وأيضًا: هذا الموضع في تقديري لا يحتمل الخلاف. ولذا قال أبو الحسين البصري عن تلك الحال: (فإن قال: إذا تساوت عنده -يعني المستفتي- أحوال جماعة -أي من المفتين- في ذلك -أي في العلم والأمانة والفضل والورع- كيف يعمل؟ قيل له: يكون مخيرًا في استفتاء من شاء منهم بعد أن يعدل عن طريقة الهوى فيه، ولا يمكن سوى هذا مع تساوي الأحوال) شرح العمد (٣١٢/٢)، وقد نسب ابن النجار هذا القول إلى أكثر الحنابلة، ولم ينقل غيره، انظر: شرح الكوكب المنير (٥٧٣/٤، ٥٧٤).

ويستفتيه، ويعمل بفتياه؟ أو يجوز له أن يتخير ويستفتي من شاء منهم، ولو كان ذلك دون تحرٍّ واجتهاد؟ على أربعة أقوال كما يأتي:

المطلب الثاني
الأقوال في المسألة

القول الأول: أن العامي مخيّر في سؤال من شاء من العلماء ممن غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد، سواء تساووا في العلم والفضل والورع أو تفاضلوا، ولا يلزمه أن يتحرى ويرجح بينهم.

وهذا مذهب جمهور العلماء، فهو قول أكثر الحنفية[١]، وأكثر المالكية[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، وأكثر الحنابلة[٤]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد[٥]، ونسبه الآمدي لجماعة من الفقهاء[٦].

القول الثاني: أن العامي يلزمه الاجتهاد والترجيح بين المفتين، من حيث العلم والدين والورع، ولا يجوز له تقليد المفضول مع وجود الفاضل، فلا يتخير بينهم حتى يستفتي من شاء منهم.

وهذا مذهب السمرقندي من الحنفية[٧]، وابن القصار من المالكية[٨]،

(١) انظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي (٦٩٤/٢)، والوجيز للكراماستي (ص/٢١٨)، وفواتح الرحموت (٤٠٤/٢).
(٢) انظر: إحكام الفصول (٧٣٦/٢) فـ٧٩٦، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣٦٧/٣).
(٣) انظر: اللمع (ص/١٢٨)، وشرح اللمع (١٠٣٨/٢، ١٠٣٩)، والتلخيص (٤٦٦/٣) فـ١٩٦٥، والبرهان (٨٧٨/٢) فـ١٥١٦، والمنخول (ص/٥٩٠)، وقواطع الأدلة (١٤٤/٥)، والإحكام للآمدي (٢٣٧/٤)، والبحر المحيط (٢٩٦/٦، ٣١١).
(٤) انظر: العدة (١٢٢٦/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤٠٣/٤)، وروضة الناظر (١٠٢٤/٣)، وشرح الكوكب المنير (٥٧١/٤)، ونزهة الخاطر العاطر (٣٩١/٢).
(٥) انظر: العدة (١٢٢٦/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤٠٣/٤، ٤٠٤)، وروضة الناظر (٣٩٣/٢).
(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٧/٤).
(٧) انظر: ميزان الأصول (٩٥٠/٢).
(٨) انظر: المقدمة (ص/٢٦).

ونسبه لمذهب مالك[١]، وإليه ذهب بعض الشافعية، كابن سريج[٢]، وابن كج[٣]، والإسفراييني[٤]، والقفال المروزي[٥]، والقاضي حسين[٦]، والسمعاني[٧]، وإلكيا الهراسي[٨]، ونسب إلى أبي حامد الغزالي[٩]، وهو مذهب بعض الحنابلة، فهو رواية عن الإمام أحمد[١٠]، واختاره الخرقي[١١]، وابن عقيل[١٢]، وابن قدامة[١٣]، والطوفي[١٤]، وابن القيم[١٥]، كما ذهب إليه القاضي عبدالجبار[١٦]، وأبو الحسين البصري[١٧] من المعتزلة.

القول الثالث: أن العامي يجوز له استفتاء المفضول في حال اعتقاده فاضلًا أو مساويًا، حتى وإن كان في حقيقة الأمر مفضولًا، فإن ظهر له أنه مفضول امتنع تقليده واستفتاؤه.

وهذا القول اختيار ابن السبكي[١٨]، والأنصاري[١٩].

(١) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٢) انظر: اللمع (ص/١٢٨)، وشرح اللمع (١٠١١/٢، ١٠٣٨)، والإحكام للآمدي (٢٣٧/٤)، ونهاية الوصول (٣٩٠٥/٩)، والبحر المحيط (٣١١/٦).
(٣) انظر: البحر المحيط (٣١١/٦).
(٤) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٥) انظر: اللمع (ص/١٢٨)، وشرح اللمع (١٠١١/٢، ١٠٣٨)، والإحكام للآمدي (٢٣٧/٤)، ونهاية الوصول (٣٩٠٥/٨)، والبحر المحيط (٣١١/٦).
(٦) انظر: تشنيف المسامع (٦٠٨/٤).
(٧) انظر: قواطع الأدلة (١٦١/٥).
(٨) انظر: البحر المحيط (٣١١/٦).
(٩) انظر: نشر البنود (٣٣٦/٢).
(١٠) انظر: الواضح لابن عقيل (٢٩٣/١)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٢/٤).
(١١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤٠٤/٤)، وروضة الناظر (١٠٢٤/٣)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٢/٤).
(١٢) انظر: الواضح (٢٩٣/١) و(٤١٩/٥).
(١٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٥٧٢/٤).
(١٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٦٧/٣).
(١٥) انظر: إعلام الموقعين (٢٠١/٤).
(١٦) انظر: المعتمد (٣٦٤/٢).
(١٧) انظر: المرجع السابق الصفحة نفسها، وشرح العمد (٣٠٩/٢).
(١٨) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٦٠٩/٢)، ونشر البنود (٣٣٧/٢).
(١٩) انظر: غاية الوصول (ص/١٥١).

القول الرابع: أن العامي إن اطلع على الأعلم والأوثق والأورع لزمه استفتاؤه وتقليده، ولم يجز له العدول عنه إلى غيره ممن هو دونه، وإن لم يظهر له ذلك فله تقليد أي المفتين شاء.

وهذا القول اختيار أبي حامد الغزالي[١]، وابن الصلاح[٢] من الشافعية، وابن حمدان[٣]، وابن مفلح[٤]، وابن النجار[٥] من الحنابلة.

هذه هي الأقوال في مسألة موقف المستفتي من تعدد المفتين، والفرق بين القول الثاني والقول الثالث في المسألة، أن الثاني لا يُكتفى فيه بمجرد اعتقاد العامي أرجحية المفتي أو مساواته لغيره، بل يلزمه البحث والاجتهاد والترجيح بين المفتين، فيتحرى من هو أكثر علمًا وديناً وورعًا، وأما القول الثالث فيُكتفى فيه باعتقاد العامي الأرجحية أو المساواة، ولا يلزمه الاجتهاد والبحث عن الأرجح[٦].

المطلب الثالث
أدلة الأقوال والمناقشات

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن العامي مخيّر في سؤال من شاء من العلماء بعدد من الأدلة، إليك أهمها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾[٧].

(١) انظر: المستصفى (٢/٣٩١).
(٢) انظر: أدب الفتوى (ص/١٣٧، ١٣٨).
(٣) انظر: صفة الفتوى (ص/٧٠).
(٤) انظر: أصول ابن مفلح (٤/١٥٦١).
(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٣).
(٦) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي مع تعليقات الشربيني (٢/٦٠٩)، والآيات البينات (٤/٣٦٧)، وحاشية العطار (٢/٤٣٦)، ونشر البنود (٢/٣٣٧).
(٧) جزء من الآية (٧) من سورة الأنبياء، ومن الآية (٤٣) من سورة النحل.

وجه الاستدلال: أن هذه الآية فيها الأمر بسؤال أهل الذكر، وهم العلماء، وهي عامة لم تُخصَّص، فتشمل بعمومها جواز استفتاء الفاضل والمفضول دون فرق[١].

الدليل الثاني: أن الصحابة ﷺ ومن بعدهم من السلف كانوا يستفتون المفضول مع وجود الفاضل والقدرة على استفتائه[٢]، ولم ينقل عن أحد منهم أنه كلف العوام وأوجب عليهم الاجتهاد في أعيان المفتين واستفتاء الفاضل دون المفضول، كما لم ينقل عن أحد منهم الإنكار على المفضول إفتاءه للعامة، وقد اشتهر ذلك عنهم من غير نكير، فكان إجماعًا منهم على جواز التخيُّر، وأن للمستفتي سؤال من شاء من المفتين، سواء كان فاضلًا أو مفضولا[٣].

الدليل الثالث: أن الفاضل والمفضول كلاهما أهل للفتيا، وطريق معتبر للتعريف بأحكام الدين والشرع، فإذا كان المفضول أهل للفتيا ويقبل قوله إذا انفرد، فلا يكون وجود مَنْ هو أفضل منه مانعًا من قبول قوله؛ لأن العبرة بالتأهل لمنصب الفتوى، فلا يسقط اعتبار فتوى المفضول مع وجود الفاضل[٤].

الدليل الرابع: أنه يجوز للقاضي الأخذ بشهادة المفضول في العدالة والعلم مع وجود من هو أفضل منه، فكذلك الحال في رجوع المستفتي إلى قول المفتي المفضول مع وجود من هو أفضل منه وأعلم[٥].

(١) انظر: شرح اللمع (١٠١١/٢) ف١١٥٣، وفواتح الرحموت (٤٠٤/٢)، ونهاية السول (٦٠٩/٤).

(٢) ومما يدل على أن فيهم الفاضل والمفضول: ما ورد في بعض النصوص، كقول النبي ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) وقوله ﷺ: (أقضاكم علي، وأفرضكم زيد، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل). انظر: قواطع الأدلة (٣٦٩/٥)، والإحكام للآمدي (٢٣٧/٤).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٧٣٦/٢) رقم (٧٩٦)، والإحكام للآمدي (٢٣٧/٤)، والبرهان (٨٧٨/٢)، وقواطع الأدلة (٤٦/٥).

(٤) انظر: اللمع (ص/١٢٨)، وأدب المفتي والمستفتي (٨٦/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص/٣٤٧)، وصفة الفتوى (ص/٦٩).

(٥) انظر: إحكام الفصول (٧٣٦/٢) رقم (٧٩٦)، وقواطع الأدلة (١٤٦/٥).

الدليل الخامس: أن المستفتي العامي لا يمكنه الترجيح بين المفتين ومعرفة الأفضل والأعلم؛ لقصوره وعدم أهليته، بخلاف المجتهد، وقد جوّز العلماء للعامي التقليد في أحكام الشريعة؛ لأنه لو كُلِّف الاجتهاد فيها لكان في ذلك مشقة عليه وإضرار به، وهذا المعنى موجود في تكليفه بالاجتهاد في معرفة الأعلم والأفضل من المفتين، إذ لو كُلِّف ذلك لكان ضربًا من الاجتهاد الشاق عليه، إذ لا يمكنه معرفة الأفضل إلا بتقليد غيره، ولا يستطيع الاجتهاد بنفسه في أعيان المفتين، فيسقط عنه[1].

اعترض على هذا الدليل: بعدم تسليم أن المستفتي العامي لا يمكنه الترجيح بين المفتين ومعرفة الأعلم والأفضل، فهو وإن كان قاصرًا عن الاجتهاد في الأحكام الشرعية وغير مؤهل لذلك، لعدم توافر شروط الاجتهاد فيه، إلا أن الاجتهاد في أعيان المفتين، والبحث عن الأعلم والأفضل ميسور له، وداخل تحت قدرته، وذلك عن طريق السؤال وشواهد الأحوال والقرائن ونحو ذلك، فهذا القدر من الاجتهاد لا يمكن قياسه بالاجتهاد في الأحكام الشرعية، إذ هو داخل تحت وسعه وقدرته، فلا يسقط عنه[2].

الدليل السادس: أن الفضل قدر مشترك بين الفاضل والمفضول، ولذا كان ينبغي الاكتفاء بالفضل دون الأفضلية، ثم إن الناس متفاوتون في رتب الفضائل، فما من فاضل إلا وثم من هو أفضل منه، فلو اعتُبر الأفضل لا نسدّ باب التقليد[3].

نوقش هذا الدليل: بأن ذلك إنما يلزم إذا اعتبرنا أفضل المجتهدين

(١) انظر: شرح اللمع (٤/١٠١١، ١٠١٢) ف١١٥٣، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٧٢).
(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي (١/٨٦)، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/٣٦٧)، وصفة الفتوى (ص/٧٠)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٧٢).
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٧).

مطلقًا، أما إذا تقيّد ذلك بمجتهدي البلد فلا؛ لأن الفاضل في كل بلد يمكن معرفته؛ لاشتهاره[١].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن العامي يلزمه الاجتهاد والترجيح بين المفتين، ولا يجوز له تقليد المفضول مع وجود الفاضل بما يأتي:

الدليل الأول: أن فتاوى المفتين في حق المستفتي بمنزلة الأدلة في حق المفتي، فإذا تعارضت فتاواهم كانت كتعارض الأدلة، وكما يلزم المجتهد الترجيح بين الأدلة المتعارضة فكذلك يلزم المستفتي الترجيح بين المفتين واختيار أفضلهم، إما بأن يعرف تحفظ أحدهم وكثرة صوابه، أو يظهر له تقدمه بالشهرة والتسامع، أو برجوع العلماء إليه، أو بغير ذلك[٢].

اعترض على هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الدليل يدفعه الإجماع السابق من الصحابة ومن بعدهم؛ فقياس المستفتي هنا على المفتي في لزوم الاجتهاد والترجيح لا يقاوم إجماع الصحابة ﷺ على إقرار العامي المستفتي في سؤاله لمن شاء، سواء كان فاضلًا أو مفضولًا؛ إذ لم ينقل عن أحد منهم تكليف العوام بالاجتهاد في أعيان المفتين، ولم يحجر الفاضل على المفضول الفتوى[٣].

الوجه الثاني: أن قياس المستفتي على المفتي قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ إذ الترجيح أسهل على المفتي المجتهد، لكمال علمه وقوة ذهنه، فهو قادر على الاجتهاد والترجيح بين الأدلة المتعارضة بخلاف المستفتي العامي[٤].

(١) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها، والمدخل لابن بدران (ص/١٩٤).
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٣٧).
(٣) انظر: فواتح الرحموت (٢/٤٠٥).
(٤) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

وأجيب عن هذا الوجه: بأننا لا نسلم بأن المستفتي غير قادر على الترجيح، بل هو ممكن وميسور له عن طريق التسامع وشهرة المفتي ورجوع الناس إليه، وإقبالهم عليه، ونحو ذلك[١].

الوجه الثالث: أن المفتي المجتهد يجب عليه العمل بظنه عند وقوع التعارض، ولا يحصل له الترجيح إلا بالعمل بظنه، وظنه في ذلك معتبر، بخلاف المستفتي العامي، فإنه لا عبرة بظنه، وإنما يجب عليه العمل بقول من يملك أهلية تعريفه بالحكم الشرعي، والفاضل والمفضول من المفتين في ذلك سواء[٢].

الدليل الثاني: أن بحث المستفتي عن الأفضل والأعلم من المفتين والرجوع إليه ميسور ومستطاع له، وكل أحد مأمور بما يستطيعه من تقوى الله عز وجل، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].[٣]

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن بحث المستفتي عن الأعلم والأفضل من المفتين والرجوع إليه متوقف على أهليته في معرفة الفاضل من المفضول، وهو ليس أهلًا للاجتهاد في أعيان المفتين والترجيح بينهم؛ لقصوره وعدم الاعتداد بظنه، ولو كُلِّف ذلك لكان فيه مشقة عليه وإضرار به، فيسقط عنه.

الدليل الثالث: أن طريق معرفة الأحكام الشرعية مبني على الظن، وظن إدراك الحكم الشرعي في تقليد الأعلم والأدين أقوى، فوجب المصير إليه[٤].

وأجيب عن هذا الدليل من وجهين:

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣/٣٦٧، ٣٦٨)، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/٦٩٥)، وشرح العضد (٢/٣٠٩)، وفواتح الرحموت (٢/٤٠٥)، وشرح المعالم (٢/٤٥٣).
(٢) انظر: فواتح الرحموت (٢/٤٠٥).
(٣) انظر: إعلام الموقعين (٤/٢٦١).
(٤) انظر: شرح العمد (٢/٣١٢)، وشرح اللمع (٢/١٠١٢) ف١١٥٣، والإحكام للآمدي (٤/٢٣٧).

الأول: أنه لو جاز أن يقال هذا لجاز أن يقال إنه يجب عليه معرفة الحكم عن طريق الاجتهاد، ولا يجوز له التقليد؛ لأن ذلك أقوى في الظن، ولكن لما كان الإجماع على عدم وجوبه لما فيه من المشقة، كان الاجتهاد في أعيان المفتين كذلك لما فيه من المشقة[١].

الثاني: أنه لو جاز أن يقال هذا في العامي لجاز أن يقال في المجتهد إنه ينبغي له تقليد الأعلم من المجتهدين؛ لأن ذلك أقوى في الظن، ولما بطل أن يقال ذلك في حق المجتهد بطل أن يقال في حق العامي المستفتي[٢].

الدليل الرابع: أن في اجتهاد المستفتي في أعيان المفتين، وبحثه عن الأعلم والأورع والأدين احتياطًا لدينه، قياسًا على ما لو مرض وعنده طبيبان، فإنه سيجتهد ويتحرى أعلمهما وأحذقهما؛ حفظًا لصحته، واحتياطًا لها، وحفظ الدين مقدم على حفظ النفس، فالاحتياط له أولى[٣].

ويمكن أن يناقش الدليلان: بأن قوة ظن إدراك الحكم، والاحتياط للدين أمران معتبران ويلزم المصير إليهما لو لم يقع إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على إقرار المستفتي في سؤاله من شاء من المفتين، وعدم تكليفه بالاجتهاد في أعيانهم، ومحل الاحتياط للدين، وإفادة قوة الظن في إدراك الحكم إذا لم يعارضه دليل شرعي، وهنا قد عارضه إجماع الصحابة، فلا محل له.

دليل القول الثالث:

استدل من قال بأن العامي يجوز له استفتاء المفضول من المفتين في

(١) انظر: شرح اللمع (٢/١٠١٢) ف١١٥٤.
(٢) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٣) انظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء، لعبدالعزيز الراجحي (ص/١٥٢).

حال اعتقاده فاضلًا أو مساويًا، حتى وإن كان في حقيقة الأمر وواقع الحال مفضولًا: بأن هذا المذهب يحقق الجمع بين أدلة الفريقين، وعليه فالعامي لا يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين والترجيح بينهم كما قال أصحاب القول الثاني، وليس له أن يتخير في سؤال من شاء من العلماء مطلقًا، كما هو مذهب أصحاب القول الأول، بل يتخير في سؤال من شاء بشرط تساويهم عنده ابتداءً، أما إن اعتقد رجحان واحد منهم تعيّن عليه تقليده، وإن كان مفضولًا في الحقيقة؛ عملًا باعتقاده المبني عليه، وهذا كله دون إلزامه بالاجتهاد والترجيح والتحري بين المفتين، بل بما يظهر له ويعتقده ابتداء، فإن ظهر له بأي طريق أن من ظنه فاضلًا وقلّده مفضولًا امتنع عليه تقليده واستفتاؤه، وفي هذا الرأي توسّط بين القولين السابقين، وجمع بين الأدلة[1].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن هذا القول وإن سلمنا أن فيه توسطًا بين القولين، فلا نسلم أن فيه جمعًا بين الأدلة؛ لأن الجمع والتوفيق إنما يصار إليه في حال تكافؤ الأدلة وتساويها من حيث القوة، وفي هذه المسألة لا نسلّم أن الأدلة متكافئة ومتساوية، بل أدلة الجمهور القائلين بأن العامي مخيّر في سؤال من شاء من المفتين أقوى؛ لسلامتها في الجملة من القدح والاعتراض، بخلاف أدلة أصحاب القول الثاني، فقد نالها من الاعتراضات ما أضعف دلالتها على ما ذهبوا إليه.

دليل القول الرابع:

لم أجد دليلًا لمن قال إن العامي إذا اطلع على الأعلم والأوثق والأورع لزمه استفتاؤه وتقليده، ولم يجز له العدول عنه إلى غيره ممن هو دونه، وإن لم يظهر له ذلك فله تقليد مَنْ شاء من المفتين، ولكن يمكن الاستدلال لهم بقياس المستفتي العامي في حال تعدد المفتين لديه وظهور الأرجح منهم عنده على

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٦٠٩/٢) مع حاشية البناني.

المفتي المجتهد في حال تعدد الأدلة المتعارضة لديه في المسألة مع ظهور أرجحها عنده؛ فكما أن المجتهد يلزمه الترجيح بين الأدلة المتعارضة، فإذا ظهر له قوة أحد الدليلين ورجحانه على الآخر بأي طريق من طرق الترجيح لزمه الأخذ به واعتباره والفتوى بموجبه؛ عملًا بما غلب على ظنه؛ إذ فرضه العمل بما يغلب على ظنه، فكذلك المستفتي العامي حين يتعدد المفتون لديه، ويطلع على الأفضل منهم عنده علمًا أو ورعًا، فإنه يلزمه استفتاؤه وتقليده، ولا يجوز له العدول عنه إلى غيره ممن هو دونه علمًا أو ورعًا؛ عملًا بما غلب على ظنه وما ترجح عنده، ومقتضى القواعد المقررة في الأصول وجوب العمل بالراجح وترك المرجوح[1].

وهذا الدليل في حال اطلاع المستفتي على الأعلم والأوثق والأورع، وأما إذا لم يظهر له ذلك فيمكن الاستدلال لهم على أن له تقليد أي المفتين شاء: بعموم أدلة أصحاب القول الأول، وحملها على حال عدم اطلاع المستفتي على الأرجح من المفتين.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن قياس المستفتي العامي على المفتي المجتهد في هذه الصورة لإثبات لزوم استفتائه مَنْ ظهر له أنه الأعلم أو الأورع قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن المجتهد قادر على الاجتهاد والترجيح، وهو ملزم بالاجتهاد في المسائل الاجتهادية، ولا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين مع سعة الوقت وقدرته على الاجتهاد، والواجب عليه اتباع ما غلب على ظنه وما توصل إليه باجتهاده، فإذا غلب على ظنه رجحان دليل على آخر فيما ظاهره التعارض لزمه الأخذ به واعتباره ولا يسوغ له العدول عنه؛ لأن ظنه في ذلك معتبر، لكمال علمه وقوة ذهنه، بخلاف المستفتي العامي فهو ليس أهلًا للاجتهاد

(١) يقول الآمدي: (العمل بالدليل الراجح واجب) الإحكام (٤/٢٣٩)، ويقول ابن النجار: (ليس من القواعد أن يعدل عن الراجح إلى المرجوح)، شرح الكوكب المنير (٤/٥٧١).

والترجيح، وغير قادر على ذلك؛ لقصوره، فلا عبرة بظنه، وعليه فتكليفه بالاجتهاد إضرار به، فليس ملزمًا بالاجتهاد، ولم ينقل الإجماع على وجوب اجتهاده وتحريه، بل فرضه في المسائل الاجتهادية تقليد أي المجتهدين فيها.

الوجه الثاني: أننا لو سلمنا صحة القياس؛ وأن العامي يلزمه -حين يطلع على الأعلم والأورع- استفتاؤه وتقليده، لكن هذا يدفعه إجماع الصحابة ﷺ على أن للمستفتي سؤال من شاء من المفتين، سواء كان فاضلًا أو مفضولًا، وعدم تكليفهم العوام بالاجتهاد في أعيان المفتين، وعدم إنكارهم على المفضول إفتاء العامة.

المطلب الرابع
الترجيح

الراجح في نظري هو القول الأول -وهو قول جمهور العلماء الذين يرون أن العامي مخيّر في سؤال من شاء من العلماء ممن غلب على ظنه أنه أهل للاجتهاد والفتيا، سواء تساووا في العلم والفضل والورع أو تفاضلوا، ولا يلزمه الاجتهاد في أعيانهم، ولا التحري والترجيح بينهم- وذلك لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشة في الجملة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى بما نالها من الاعتراضات والمناقشات.

ولا يعني عدم لزوم الاجتهاد في أعيان المفتين على العامي عدم أولوية تحريه الأفضل بينهم، بل ينبغي عليه الاحتياط لدينه بالنظر فيمن يستفتيه، كما يحتاط لبدنه عند تعدد الأطباء، وهذا القدر لا يخالف فيه من يرى تخيير العامي فيما يظهر، فينبغي عليه التحري بقدر الاستطاعة.

على أنه ينبغي التفريق بين المستفتي العامي الصرِّف الذي لا يستطيع الترجيح، وبين المستفتي القادر على النظر والاجتهاد والترجيح بين أعيان المفتين، فالأول لا ملامة عليه حين يتخير؛ لقصور فهمه وعدم مقدرته على النظر، وأما الثاني فلا نقول يلزمه الاجتهاد والترجيح، ولكن يُفضّل في حقه التحري بحسب استطاعته.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المستفتي يتعين عليه أن يستشعر في استفتائه مراقبة الله تعالى، فلا يجوز له التحايل في الاستفتاء، أو سؤال من يعلم جهله، أو محاباته في فتواه، أو من اشتهر بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، أو نحو ذلك مما يمنع من الثقة بفتواه، فلا يظن أن مجرد صدور الفتوى من هذا المفتي تبيح له ما سأل عنه حين يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن.

يقول ابن القيم: "لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها؛ لقوله ﷺ: «استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك»[1] فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولًا، ولا تخلّصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي ﷺ: «من قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار»[2]، والمفتي والقاضي في هذا سواء.

(١) أخرجه الإمام أحمد والدارمي والطبراني من حديث وابصة بن معبد ﷺ.
انظر: المسند (٢٢٨/٤)، وسنن الدارمي (٢٤٥/٢) كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والمعجم الكبير (١٤٨/٢٢) . وهذا الحديث مداره على أيوب بن عبدالله بن مكرز، وقد نقل الذهبي في (الميزان) (٢٩٠/١) عن ابن عدي أنه قال: له حديث لا يتابع عليه. ولكن ابن حجر في (تهذيب التهذيب) (٤٠٨/١) نقل أن ابن حبان ذكره في (الثقات).
وقد رواه الطبراني من طريق آخر في معجمه الكبير (١٤٧/٢٢)، وقال الهيثمي عن هذا الطريق: (رجاله ثقات) مجمع الزوائد (٢٩٤/١٠) .
وللحديث شاهد في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان، في كتاب البر والصلة، باب البر والإثم، برقم (٢٥٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٥٨، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٣).

ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه، إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقيُّده بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه، وسكون النفس إليها؛ فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي، يسأل ثانيًا وثالثًا حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة"[1].

وإذا تقرر أن الأولى في حق المستفتي الاجتهاد في أعيان المفتين والترجيح بينهم، فإنه بناءً على هذا الرأي، وعلى قول من يرى إلزام المستفتي الاجتهاد والترجيح بين المفتين، فإن الاجتهاد والتحري ليس وفق هوى المستفتي، وإنما له طرق ومسالك ومراتب، ينبغي للمستفتي أن يسلكها مرتبة، وإليك الحديث عن تلك المسالك في المبحث التالي.

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٥٤).

المبحث الرابع
مسالك ترجيح المستفتي بين المفتين

وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد

تقدم بيان موقف المستفتي من تعدد المفتين، وذكر خلاف العلماء في هذه المسألة وأدلتهم، وأن المختار عدم إلزام العامي بالاجتهاد في أعيان المفتين، ولا التحري والترجيح بينهم، بل هو مخيّر في سؤال من شاء من العلماء ممن غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والفتيا، حتى وإن كان أقل علمًا أو دينًا أو ورعًا من غيره، فيجوز له استفتاء المفضول مع وجود الفاضل.

وقد ذكرت أن ترجيح هذا القول هو من حيث إلزام المستفتي بالاجتهاد والترجيح والتحري أو عدم إلزامه، وأما من حيث الأفضلية له والأولى في حقه، فينبغي له الاحتياط لدينه بسؤال من يغلب على ظنه أنه أرجح من غيره علمًا ودينًا وورعًا، فيجتهد في أعيانهم بحسب وسعه في ذلك، وعلى هذا فالقول بتخيير المستفتي بين المفتين، وعدم إلزامه بالاجتهاد في أعيانهم لا يتعارض مع القول بأن الأولى في حقه أن يسلك سبل الترجيح بين المفتين، مع ما في هذا من توسط بين الأقوال وجمع بين الأدلة.

وبناء على هذا القول وعلى قول من يرى إلزام المستفتي الاجتهاد والترجيح

بين المفتين، فإن الحاجة داعية إلى بيان الطرق التي على المستفتي أن يسلكها للترجيح بينهم، ومراتب هذه الطرق، إضافة إلى بيان موقفه من تعارض صفات المفتين.

وقبل ذكر هذه المسالك في الترجيح بين المفتين أنبه إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول:

أن الأصوليين لم يفصّلوا القول في بيان هذه المسالك، بل من تعرض لهذه المسألة أشار -حين عرض القول الثاني- إشارات موجزة إليها، فذكروا أن من العلماء من يرى أن العامي يلزمه الاجتهاد والتحري بين المفتين من حيث العلم والدين والورع، ولا يجوز له تقليد المفضول مع وجود الفاضل، كما ذكروا أنه يقدم الأعلم من المجتهدين على الأورع، دون تفصيل في ذلك، ودون بيان طرق معرفة المستفتي للأعلم من المفتين، وكذلك للأدين والأورع منهم، سوى إشارات مقتضية هنا وهناك، كما لم يتبين موقف المستفتي تفصيلًا من اختلاف صفات المفتين، وما المسالك التي يسلكها تجاه ذلك، وما مراتب هذه المسالك.

الأمر الثاني:

أن الحديث هنا عن الطرق التي ينبغي على المستفتي -أو يلزمه بناءً على القول الثاني- أن يسلكها للترجيح بين المفتين، ومراتب هذه الطرق، وما يتبع ذلك، متعلق بما قبل الاستفتاء في المسألة، وقبل معرفة أقوالهم وفتاواهم، فهو تابع للحديث عن موقف المستفتي من تعدد المفتين واختلاف صفاتهم من حيث العلم والدين والورع قبل السؤال، عند من يرى أنه ينبغي له الاجتهاد في أعيانهم والتحري والترجيح بينهم، وكذا من يرى إلزام المستفتي بذلك، وأما بعد سؤاله للمفتين أو معرفته لأقوالهم وفتاواهم ووقوع التعارض بين هذه

الأقوال أو الفتاوى، فهو حديث آخر، ومحله بعد الحديث عن مسألة موقف المستفتي من اختلاف الفتاوى، وله نظر آخر وتفصيل أوسع، ومسالك أخر، وقد أفردت لها بحثًا مستقلًّا بعنوان: (موقف المستفتي من تعدد الفتوى).

الأمر الثالث:

أن ترجيح المستفتي بين المفتين إنما هو ترجيح بين من علم المستفتي أو غلب على ظنه أنهم من أهل الاجتهاد والفتوى؛ إذ لا يحل له أن يقلد أحدًا حتى يعرف أنه من أهل العلم، ويبحث عن صلاحيته للفتوى، فلا يجوز له استفتاء كل من يلقاه، أو من يعلم أو يغلب على ظنه أنه غير عالم وليس أهلًا للفتوى، وقد تقدم بيان ذلك عند الحديث عن موقف المستفتي من جهالة حال المفتين، وعند الحديث عن طرق معرفته لهم، وكذلك حين تحرير محل النزاع في مسألة موقف المستفتي من تعدد المفتين.

يقول الباجي: (ويجب على العامي أن يسأل عمن يريد أن يستفتيه، فإذا أُخبر أنه عالم ورع جاز له أن يأخذ بقوله، ولا يجوز له أن يستفتي من لا يعرف أنه من أهل الفتيا)[1].

ويقول أبو إسحاق الشيرازي: (وأما المستفتي فلا يجوز أن يسأل كل من اعتزى إلى العلم وادعاه... لأنه لا يأمن أن يستفتي من لا يعرف الفقه، أو يعرف، ولكن ليس بأمين، يتساهل في الأحكام، لقلة أمانته، فيكون قد أخطأ الطريق)[2].

ويقول أبو الخطاب: (لا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلا من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد، بما يراه من انتصابه للفتوى بمشهدٍ من أعيان العلماء، وأخذ الناس عنه، وإجماعهم على سؤاله)[3].

(١) إحكام الفصول (٢/٧٣٥).
(٢) شرح اللمع (٢/١٠٣٧) رقم ١١٨٨.
(٣) التمهيد (٤/٤٠٣).

إذا تمهد ذلك فإنه حين يتعدد المفتون في البلد الواحد، ويحتاج المستفتي إلى الاجتهاد في أعيانهم والترجيح بينهم عليه أن يسلك المسالك الآتية مرتبة، وبيانها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

ترجيح الأعلم من المفتين

فإذا وجد مفتيان أو أكثر، وكان أحدهم أعلم من غيره، فعلى المستفتي سؤاله واستفتاؤه وإن كان أقل من غيره تدينًا أو ورعًا، ودليل تقديم الأعلم على الأدين والأورع ثلاثة أمور هي:

الأمر الأول:

أن الظن الحاصل من قول الأعلم أقوى؛ لأن زيادة العلم أدعى لمعرفة الصواب أو مقاربته، فيكون أرجح من غيره، والعمل بالراجح واجب، كالعمل بالراجح من الأدلة.

الأمر الثاني:

أن ميزان الحكم بالأعلمية أوضح للمستفتي من الترجيح بالتدين والورع؛ فأمارات معرفة الأعلم كثيرة وواضحة وميسورة -كما ستأتي الإشارة إليها- بخلاف الترجيح بالتدين والورع الذي قد يخفى على المستفتي، ولا تظهر معايير الحكم به.

الأمر الثالث:

أن مسائل الاستفتاء والاجتهاد ليس لها تعلق بتدين المفتي أو ورعه، بل متعلقة بعلمه بالأحكام الشرعية وأدلتها، ومعرفته بمقاصد الشريعة،

وقدرته على الاجتهاد والنظر، بحيث تكون فتاواه وفق الاجتهاد الصحيح من حيث النظر في المصالح والمفاسد والبناء عليها، واعتبار الأعراف الجارية وتحكيمها، وملائمة مقاصد الشريعة.

وعلى هذا فإذا تعارض عند المستفتي مفتيان أحدهما أعلم والآخر أورع، استفتى الأعلم وقلده؛ لأنه أرجح، والعمل بالراجح واجب؛ ولأن الفتوى مرتبطة بعلمه ومستفادة منه لا من ديانته وورعه.

يقول أبو الحسين البصري: (الأولى أن يُرجّح قول الأعلم، لزيادته فيما يعين على الاجتهاد، والوقوف على الصواب)[١].

ويقول الرازي: (الأقرب ترجيح قول الأعلم؛ لأن الحكم مستفاد من علمه، لا من ديانته)[٢].

ويقول صفي الدين الهندي: (إذا كان بعضهم راجحًا في العلم، وبعضهم في الدين، فالأظهر أنه يجب الأخذ بقول الأعلم؛ لأن الحكم مستفاد من علمه لا من دينه)[٣].

ويقول الزركشي: (إذا قلنا: يطلب الأعلم، فهل عليه أن يطلب الأورع كذلك؟ اختلفوا: فقيل: عليه، استنباطًا. وقيل: لا؛ إذ لا تعلق لمسائل الاجتهاد بالورع، والأصح ترجيح الراجح علمًا على الراجح ورعًا)[٤].

ويقول في موضع آخر: (وإن ظن أحدهما أعلم، والآخر أدين، فالأقرب الأعلم؛ فإن العلم أصل، والدين مكمِّل)[٥].

ويقول ابن النجار الفتوحي: (ويقدم الأعلم من المجتهدين على الأورع

(١) المعتمد (٢/٣٦٥).
(٢) المحصول (٦/٨٢).
(٣) نهاية الوصول (٩/٣٩٠٨) بتصرف يسير.
(٤) البحر المحيط (٦/٣١٢).
(٥) المرجع السابق (٦/٣١٥).

في الأصح؛ لأن الظن الحاصل بالأعلم، ولأنه لا تعلق لمسائل الاجتهاد بالورع)[1].

ولذا لو استفتى العامي من يراه أكثر تدينًا وورعًا لكنه لم يبلغ من العلم ما بلغه غيره من المفتين، وقدّمه على الأعلم لكان المستفتي مقصرًا في تحريه لدينه، كما يوصف بالتقصير حين يصير إلى طبيب مفضول مع وجود الفاضل؛ وذلك لأن احتمال خطأ المفتي المفضول علمًا أقرب من احتمال خطأ مَنْ هو أعلم منه؛ لأن تدينه وورعه وإن كان مرجحًا من جهة صدقه وتحريه وجه الصواب في المسألة إلا أن ما بلغه من العلم قد لا يسعفه لبلوغه، وإن كان هو من أهل الاجتهاد والفتوى، وبخاصة حين تكون المسألة من النوازل والحوادث المستجدة الشائكة التي لا نظير لها في أحكام الشرع، أو تكون من المسائل التي يتنازعها أكثر من أصل شرعي تحتاج معه إلى علم وافر، وفهم دقيق، وخبرة واسعة. فلربما قَصُرَ اجتهاده عن تحقيق قصد الشارع، أو غفل عن صفة خفية أو فرق دقيق في المسألة مؤثر في الحكم، فيبعد احتمال خفائه على من هو أعلم منه.

وما تقدم لا يعني أن المستفتي مُلزم باستفتاء الأعلم من المفتين وتقديمه على الأدين والأورع، كما أنه غير مُلزم بالمصير إلى أفضل الأطباء للعلاج، وترك من هو دونه، وقد تقدم بيان ذلك، فليس الحديث هنا عن الواجب في حقه، وإنما بيان موقفه من حيث الأفضلية والأولوية.

وهناك دلائل وقرائن وأمارات يمكن للمستفتي أن يتعرف عن طريقها على الأعلم من المفتين، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- أن يظهر للمستفتي الأعلم من المفتين عن طريق الشهرة والتسامع لدى الناس، أو استفاضة ذلك عند طلبة العلم.

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٣).

- خضوع العلماء لعلمه، ورجوعهم إليه في بعض المسائل، وصدورهم عن رأيه، ونحو ذلك.
- ما يظهر للمستفتي في المفتي من إجادة الجواب وتفصيله وحسن عرضه، واستحضار الخلاف في المسألة وأدلة الأقوال.
- أن يعمد المستفتي إلى كتاب من كتب الفقه ويتعرف على أحكام بعض المسائل من أبواب الفقه، ثم يسأل عنها؛ فمن أجابه أو كان أكثر إصابة اتبعه، وكان ذلك قرينة على أفضليته في العلم[1].

وما سبق إنما هو أمثلة للقرائن والأمارات التي تهدي المستفتي للأعلم من المفتين، ويحصل بها الترجيح الظاهري فقط، وليست أدلة قاطعة على ذلك.

وإذا استوى المفتيان أو المفتون عند المستفتي من حيث العلم، أو لم يستطع معرفة الأعلم منهم انتقل إلى المنزلة التي تليها، وهي المرتبة الثانية، المتمثلة في:

المطلب الثاني

ترجيح الأدين والأورع من المفتين

فإذا استوى المفتون في نظر المستفتي من حيث العلم، أو لم يدرك الأعلم منهم فعليه استفتاء أكثرهم تدينًا وورعًا، وتقديمه على من كان دونه في الدين والورع؛ لأن قوة الدين وشدة الورع في المفتي أدعى للتوفيق إلى الحق، والصدع به، وعدم المحاباة فيه.

وهناك دلائل وقرائن وأمارات يمكن للمستفتي أن يتعرف عن طريقها على

(١) انظر: شرح العمد (٢/٣١٠)، والبرهان (٢/٨٧٨)، والتلخيص (٣/٤٦٤) ف١٩٦٣، والمنخول (ص/٥٨٩)، والإحكام للآمدي (٤/٢٣٧)، وأدب المفتي والمستفتي (ص/٨٦)، والمجموع (١/٥٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/٦٦٣)، ونهاية الوصول للهندي (٩/٣٩٠٦)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص/٦٨)، والمسودة (ص/٤٦٤)، والبحر المحيط (٦/٣٠٩).

الأدين والأورع من المفتين، ومن ذلك على سبيل المثال: الشهرة والاستفاضة لدى الناس؛ بأن يشتهر لديهم ويستفيض عندهم اتصاف أحد المفتين بقوة دينه وشدة ورعه، وكذا ما يظهر للمستفتي من سلوك المفتي وأقواله وأفعاله، وقد أشار الشاطبي إلى ضابط مهم في هذه المسألة، وهو بصدد حديثه عن ترجيح العامي بين المفتين، حيث ذكر أن الترجيح على نوعين: عام، وخاص.

أما الترجيح العام: فيريد به الترجيح بين المذاهب المتبوعة، فهو وإن ارتبط أحيانًا بالأشخاص، إلا أنه متوجه للترجيح بين مذاهبهم، وقد جعله قسمين: جائز، وباطل.

أما الجائز: فهو الترجيح بذكر الفضائل والمزايا الظاهرة، دون الوقوع في المذاهب الأخرى وتنقصها.

وأما الباطل: فهو الترجيح بتنقص الآخرين، وذكر مثالبهم وعيوبهم وأخطائهم.

وأما الترجيح الخاص -وهو الذي يعنينا هنا، ويتعلق بهذا المسلك- فيريد به الترجيح بين أعيان العلماء بحسب مطابقة قول كل منهم لفعله، فذكر أن المفتين يتفاوتون في ذلك؛ فمنهم من يكون قوله وفعله وحاله مطابقًا لفتواه، فهو متصف بوصف العلم، قائم معه مقام الامتثال التام، حتى إذا أردت الاقتداء به لم تكن بحاجة إلى سؤاله، بل يغنيك بكثير من عمله عن كثير من سؤاله، فهو متشبه بما كان عليه النبي ﷺ، فقد كان رسول الله ﷺ يؤخذ العلم من قوله وفعله وإقراره.

ومن المفتين من لا يتصف بهذا الوصف، ولا يكون كامل الامتثال، فتجد أقواله وأفعاله وأحواله تخالف أحيانًا ما يفتي به، وليست دائمًا على وفق فتواه، وإن كان متصفًا بالعلم والعدالة[1].

(١) انظر: الموافقات (٥/٢٨٦، ٢٩٩) وما بعدها، والاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي (٢/٨٣٤، ٨٣٥، ٨٤٠).

وذكر الشاطبي أن القسم الأول من المفتين أرجح من القسم الثاني، وأولى بالتقليد منه، حيث قال: (فإذا اختلفت مراتب المفتين في هذه المطابقة، فالراجح للمقلد اتباع من غلبت مطابقة قوله بفعله)[1].

ومطابقة قول المفتي لفعله من أوضح الدلائل على تدينه وورعه، فحين يتساوى المفتون لدى المستفتي في العلم، ويتفاوتون في مطابقة أقوالهم وفتاواهم لأفعالهم وأحوالهم، فإنه يلزمه استفتاء من كمل عنده في هذا الوصف، وترجيحه على من كان دونه.

واستدل الشاطبي على هذا المسلك من الترجيح؛ حيث بيّن أن المفتي المتصف بهذا الوصف أبلغ موعظة، وأنفع قولًا، وفتواه أوقع في القلوب ممن ليس كذلك، فهو حري أن يمتثل قوله، ويقتدى بفعله، ذلك أن فعله مصدق لقوله، وشاهد له بالثقة، فهو كما قال الشاطبي ممن (ظهرت ينابيع العلم عليه، واستنارت كليته به، وصار كلامه خارجًا من صميم القلب، والكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب، ومن كان بهذه الصفة، فهو من الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨] بخلاف من لم يكن كذلك، فإنه وإن كان عدلًا وصادقًا وفاضلًا لا يبلغ كلامه من القلوب هذه المبالغ)[2].

فالتفاوت الحاصل بين المفتين في هذه المرتبة معتبر، فمن كان منهم أغلب تطبيقًا واتصافًا بهذا الوصف، فهو أرجح من غيره، ولذا فمن زهّد الناس في الفضول التي لا تقدح في العدالة، وكان هو في حقيقة أمره زاهدًا فيها وتاركًا لطلبها فيقدّم ويرجّح على مَنْ زهّد فيها وليس بتارك لها، إذْ ذلك يُعدّ قصورًا وخللًا في مطابقة فعله لقوله، وإن كان فعله جائزًا، ولكن لا يبلغ مبلغ من طابق فعله قوله[3].

(١) الموافقات (٥/٣٠٠).
(٢) المرجع السابق (٥/٢٩٩).
(٣) انظر: المرجع السابق (٥/٢٩٩، ٣٠٠).

ثم بيّن الشاطبي كيفية النظر في مطابقة الفعل للقول؛ فذكر أن المطابقة أو عدمها ينظر فيها بالنسبة إلى الأوامر والنواهي؛ فالعامي حين ينظر إلى المفتين من هذه الحيثية فإما أن يجد أن أفعالهم تطابق أقوالهم فيهما، أو يرى تفاوتًا بينهم في ذلك، فأما الأول فهو الكمال، وله -حينئذٍ- أن يتخير بينهم، فيختار أحدهم ويستفتيه، لاستوائهم في هذه الصفة، وهي التدين، بحيث يكون كل واحد منهم ممتثلًا للأوامر ومجتنبًا للنواهي، وأما الثاني: وهو أن يرى تفاوتًا بين المفتين في ذلك- والمقصود به أن يحصل التفاوت بينهم في امتثال الأوامر واجتناب النواهي فيما عدا شروط العدالة، وأما ما يكون من ذلك مخلًّا بشروط العدالة، ففير العدل يسقط قوله، ولا تقبل فتواه، ولا يجوز تقليده -فموقف المستفتي بيّنه الشاطبي بقوله: (فإن تفاوت الأمر فيهما- أعني فيما عدا شروط العدالة - فالأرجح المطابقة في النواهي)[1].

وعليه فإن المستفتي حين يستوي المفتيان عنده في العلم أو لا يعرف الأعلم منهما، ولكن رأى أن أحدهما يخل ببعض الأوامر التي لا يقدح تركها بالعدالة، ولكنه ملتزم باجتناب النواهي، والآخر يخل ببعض النواهي التي لا يقدح فعلها بالعدالة، ولكنه مثابر على أن لا يخالف مأمورًا به، ففي تلك الحال عليه ترجيح الأول على الثاني وتقديمه عليه.

ثم علل الشاطبي ذلك بأن الأوامر والنواهي -فيما عدا ما يتعلق منها بشروط العدالة- تكون مطابقتها من المكملات ومحاسن العادات، واجتناب النواهي أبلغ وآكد عند الشارع من امتثال الأوامر، وذلك لعدة أوجه:

الوجه الأول: أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وهذا أصل متقرر ومعروف عند العلماء، وعليه فالمواظبة على ترك المناهي درء للمفسدة، بخلاف الوقوع فيها، وإن حصلت المحافظة على امتثال

(١) الموافقات (٥/٣٠٠).

الأوامر؛ لأن ارتكاب المناهي مفسدة، وتقديمها أولى من فعل الطاعات، وهي المصلحة.

الوجه الثاني: أن المناهي يحصل امتثالها بفعل واحد، وهو الكف، وهذا داخل تحت القدرة في الجملة من غير مشقة، بخلاف الأوامر؛ فليس في الوسع فعلها جميعًا، وإنما ترد على المكلف على البدل بحسب ما اقتضاه الترجيح، وعليه فترك بعض الأوامر ليس بمخالفة على الإطلاق، بخلاف فعل بعض النواهي، فهو مخالفة في الجملة، وحينئذٍ فترك النواهي أبلغ في تحقيق الموافقة.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ قال: (فإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[1].

فالنبي ﷺ جعل المناهي آكد في الاعتبار من الأوامر، ولذا حتّم ترك المنهي عنه مطلقًا، ولم يحتّم ذلك في المأمور به إلا بقدر الاستطاعة، وفي هذا دلالة على ترجيح مطابقة المناهي على مطابقة الأوامر[2].

ومما تقدم يتبين أن ما ذكره الشاطبي إنما هو دلالات وأمارات على التدين والورع، يمكن للمستفتي عن طريقها الاهتداء إلى من هو أكثر تدينًا وورعًا من المفتين، فيقدمه على غيره.

وما سبق إنما هو في حال تفاضل المفتين في تلك الصفة، وأما حين يستوي المفتون في التدين والورع، أو لم يظهر للمستفتي الأرجح منهم في هذه الصفة، فله أن يتخير بينهم، فيختار أحدهم ويستفتيه، لاستوائهم في العلم والتدين والورع، فتعيين أحدهم دون الآخر ترجيح بلا مرجح.

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ، انظر: صحيح البخاري (٨/١٨٠/٧٢٨٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وصحيح مسلم (٩/٨٥/١٣٧)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(٢) انظر: الموافقات (٥/٣٠٠، ٣٠١).

ويجدر التنبيه بأن التزام المستفتي بهذه المسالك في الترجيح بين المفتين إنما هو من حيث الأولى والأفضل في حقه، لا من حيث إلزامه بالاجتهاد في أعيانهم، بناء على القول الراجح في المسألة، كما أن هذه المسالك تصلح سبيلًا للترجيح عند من يرى إلزام المستفتي الاجتهاد في أعيان المفتين، فالحاجة ماسة إلى معرفة الطرق التي يلزمه أن يسلكها للترجيح بينهم، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه يتعين على المستفتي مراقبة الله عز وجل ومحاسبة نفسه حين يريد الاستفتاء، فلا يجوز له أن يعمد إلى سؤال مفتٍ يعلم أو يغلب على ظنه أنه جاهل، أو يفتي بالحيل والرخص المخالفة للسنة، فلا يظن أن صدور الفتوى من هذا المفتي تخلِّصه من الله عز وجل، وتبيح له العمل بما سأل عنه وتُسوِّغه له، حين يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، ولذا عليه التجرد في الاستفتاء، والتحري والاجتهاد بين أعيان المفتين، وأن لا يكون دافعه الهوى وتتبع الرخص، وأن يستشعر في استفتائه مراقبة الله تعالى[1].

هذا ما يتعلق بمسالك ترجيح المستفتي بين المفتين، وبعد عرض خلاف العلماء في موقف المستفتي من تعدد المفتين، وأدلتهم، والمسالك التي ينبغي للمستفتي أن يسلكها للترجيح بينهم ينتهي البحث في هذه المسألة، وقد بذلت ما في وسعي في سبيل إعداده، فما كان فيه من حسن فبفضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله منه، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بتوفيقه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختمت ببعثته النبوات، وانتظمت شريعته جميع شؤون الحياة، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اقتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أوجز أهم نتائجه في الآتي:

١. فرض المستفتي العامي سؤال أهل العلم والاجتهاد والفتوى والعدالة في ما يحتاج إلى معرفة حكمه من المسائل والنوازل، وتقليدهم فيها، ولا يجوز له أن يستفتي من عُرف بالجهل أو الفسق أو بهما معًا.

٢. عدم جواز استفتاء وتقليد مجهول العلم والاجتهاد؛ لأن الاجتهاد شرط لقبول الفتوى، فلا بد من ثبوته عند المستفتي ولو ظنًّا، ولأن احتمال العامية قائم، بل هو أرجح من احتمال صفة العلم والاجتهاد؛ لأن الأصل عدم العلم، والأكثر في الناس هو الجهل.

٣. جواز استفتاء مَنْ عُلم اجتهاده واشتهر بالعلم وجهلت عدالته؛ لأن الغالب في حال المجتهدين من أهل العلم اتصافهم بالعدالة، ولأن مسائل الاستفتاء والاجتهاد ليس لها تعلق بعدالة المفتي وتدينه، بل متعلقة بعلمه وقدرته على الاجتهاد والنظر والاستنباط.

٤. يتعين على المستفتي البحث عن أهلية مَنْ يفتيه ممن يجهل حاله، فيجتهد قدر الاستطاعة في ألا يستفتي إلا من كان أهلًا للاستفتاء ممن بلغ درجة الاجتهاد، فلا يجوز أن يسأل كل مَنِ انتسب إلى العلم أو ادعاه، أو تزيَّى بزي أهله، ولا من انتصب للتدريس والتعليم بمجرد ذلك.

٥. لمعرفة المستفتي أهلية المفتي طرق عدة، أهمها وأشهرها ما يأتي:

الطريق الأول: انتصاب المفتي للفتيا بمشهد من العلماء.

الطريق الثاني: الإخبار بأهلية المفتي.

الطريق الثالث: الاستفاضة: بأن ينتشر خبره بين الناس، ويشتهر أمره بالفتيا.

الطريق الرابع: اختبار المستفتي للمفتي: بأن يسأله عدة مسائل يعرف حكمها ليختبره وليعرف أهليته للفتوى.

٦. إذا نزلت بالعامي نازلة وأراد معرفة حكمها، أو أشكلت عليه مسألة، ولم يكن في البلد إلا مفت واحد تعين عليه استفتاؤه وتقليده والرجوع إليه والأخذ بقوله، ولا يجب عليه الانتقال إلى بلد آخر للبحث عمن هو أفضل منه علمًا أو ورعًا.

٧. إذا تعدد المفتون المتأهلون للفتوى في البلد الواحد، فإن العامي مخيّر في سؤال من شاء منهم ممن علم أو غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد، سواء تساووا في العلم والفضل والورع أو تفاضلوا، ولا يلزمه الاجتهاد والترجيح بينهم، فيجوز له تقليد المفضول مع وجود الفاضل؛ لأنه لم يُنقل عن أحد من الصحابة ومن بعدهم من علماء السلف أنهم كلفوا العوام الاجتهاد في أعيان المفتين واستفتاء الفاضل دون المفضول، كما لم يُنقل عن أحد منهم الإنكار على المفضول إفتاءه

للعامة، وقد اشتهر ذلك عنهم من غير نكير، فكان إجماعًا منهم على جواز التخيُّر.

٨. أنه لا يعني عدم لزوم الاجتهاد في أعيان المفتين على العامي عدم أولوية تحرّيه الأفضل بينهم، بل ينبغي عليه الاحتياط لدينه بالنظر فيمن يستفتيه، كما يحتاط لبدنه عند تعدد الأطباء، وهذا القدر لا يخالف فيه من يرى تخيير العامي، فينبغي عليه التحري والاجتهاد في أعيان المفتين بقدر الاستطاعة.

٩. يتعين على المستفتي أن يستشعر في استفتائه مراقبة الله تعالى، فلا يجوز له التحايل في الاستفتاء، أو سؤال من يعلم جهله، أو محاباته في فتواه، أو مَنِ اشتهر بالفتوى بالحيل والرُّخص المخالفة للسنة، أو نحو ذلك مما يمنع من الثقة بفتواه، فلا يظن أن مجرد صدور الفتوى من هذا المفتي تبيح له ما سأل عنه حين يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن.

١٠. حين يتعدد المفتون في بلد المستفتي، ويحتاج إلى الاجتهاد في أعيانهم والترجيح بينهم، فإن عليه ترجيح الأعلم منهم، وسؤاله واستفتاءه وإن كان أقل من غيره تدينًا أو ورعًا؛ لأن الظن الحاصل من قول الأعلم أقوى؛ لأن زيادة العلم أدعى لمعرفة الصواب أو مقاربته؛ ولأن ميزان الحكم بالأعلمية أوضح للمستفتي من الترجيح بالتدين والورع، فأمارات معرفة الأعلم كثيرة وواضحة وميسورة؛ بخلاف الترجيح بالتدين والورع الذي قد يخفى على المستفتي، ولا تظهر معايير الحكم به؛ ولأن مسائل الاستفتاء والاجتهاد ليس لها تعلق بتدين المفتي أو ورعه، بل متعلقة بعلمه بالأحكام الشرعية وأدلتها، وقدرته على الاجتهاد والنظر.

١١. هناك دلائل وقرائن وأمارات يمكن للمستفتي أن يتعرف عن طريقها

على الأعلم من المفتين، ومنها: أن يكون أحدهم ممن يخضع العلماء لعلمه، ويرجعون إليه في بعض المسائل، ويصدرون عن رأيه، أو يشتهر بين الناس كونه أعلم المفتين، ويستفيض ذلك عندهم، أو ما يظهر للمستفتي في المفتي من تميزه وإجادته في تفصيل الجواب وحسن عرضه، واستحضار الخلاف في المسألة وأدلة الأقوال، أو عن طريق اختباره للمفتين، أو نحو ذلك.

١٢. حين يستوي المفتون في نظر المستفتي من حيث العلم، أو لم يدرك الأعلم منهم فعليه ترجيح أكثرهم تدينًا وورعًا، وسؤاله واستفتاؤه، وتقديمه على من كان دونه في تلك الصفة؛ لأن قوة الدين وشدة الورع في المفتي أدعى للتوفيق إلى الحق، والصدع به، وعدم المحاباة فيه.

١٣. هناك دلائل وقرائن وأمارات يمكن للمستفتي أن يتعرف عن طريقها على الأدين والأورع من المفتين، ومنها: الشهرة والاستفاضة لدى الناس، بأن يشتهر لديهم ويستفيض عندهم اتصاف أحد المفتين بقوة الدين وشدة الورع، وكذا ما يظهر للمستفتي من سلوك المفتي ومطابقة أقواله وفتاواه لأفعاله، فمن غلبت مطابقة قوله لفعله قدّمه على من كان دونه في ذلك، لأن مَنْ كَمُل في هذا الوصف أو قارب الكمال كانت فتواه أوقع في القلوب ممن ليس كذلك، فهو حري أن يمتثل قوله ويقتدى بفعله؛ ذلك أن فعله مصدق لقوله، وشاهد له بالثقة.

١٤. حين يستوي المفتون في العلم وفي التدين والورع، أو لم يظهر للمستفتي الأرجح منهم في تلك الصفات، فله أن يتخيّر بينهم، فيختار أحدهم ويستفتيه؛ لاستوائهم، فتعين أحدهم دون الآخر ترجيح بلا مرجح.

١٥. أن هناك فرقًا بين موقف المستفتي من تعدد المفتين -وهو موضوع هذا البحث- وموقفه من تعدد الفتوى، فالحديث هنا متعلق بموقف

المستفتي من تعدد المفتين، أي قبل معرفة أقوالهم وفتاواهم، ففيه نظر في تعدد صفاتهم واختلافها، قبل السؤال والاستفتاء، وأما موقف المستفتي من تعدد الفتوى، فيراد به بيان موقفه بعد سؤاله للمفتين أو معرفته لأقوالهم وفتاواهم، ووقوع الاختلاف بين هذه الأقوال أو الفتاوى، فهذه الدراسة متعلقة بما قبل السؤال والاستفتاء، ومرتبطة بالمفتين لا بالفتاوى.

وبعد، فهذه جملة موجزة من النتائج العامة لهذا البحث، لعله أن يكون فيها ما يكفي لإعطاء تصور واضح عن موقف المستفتي من جهالة المفتين -سواء جهل حالهم من حيث العلم أو من حيث الورع- وطرق معرفته لهم، وموقفه من تعددهم، والمسالك التي ينبغي عليه التزامها ومراعاتها للترجيح بينهم.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن ينفع بما كتبت، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، تأليف: الدكتور وليد بن فهد الودعان، الناشر: دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: العلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٤. اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين (مؤصلًا من أدلة الوحيين) تأليف: الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥. أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء، تأليف: عثمان بن الصلاح الشهرزوري، تحقيق وتعليق: الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦. أدب المفتي والمستفتي، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق: الدكتور موفق عبدالله عبدالقادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧. أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: الأستاذ الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: الإمام العلامة محمد ابن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩. أساس البلاغة، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبدالله شمس الدين محمد ابن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان .

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

١٢. الآيات البينات، على شرح المحلي على جمع الجوامع، تأليف: أحمد ابن قاسم العبادي الشافعي، المتوفى سنة ٩٩٤هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٣. البحر المحيط، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بإخراجه ومراجعته مجموعة من الباحثين، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

١٤. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: الدكتور عبدالعظيم محمود الديب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٥. بيان المختصر - وهو شرح لمختصر ابن الحاجب - تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦. التحبير شرح التحرير، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، والدكتور عوض بن محمد القرني، والدكتور أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٧. التحصيل من المحصول، تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله ربيع، والدكتور سيد عبدالعزيز، الناشر: مكتبة قرطبة، القاهرة - مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

١٩. تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد المختار ابن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٠. التقرير والتحبير، وهو شرح لكتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، تأليف: ابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢١. التقليد والإفتاء والاستفتاء، تأليف: عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

٢٢. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: الدكتور عبدالله جولم النيبلي، وشبير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٣. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، المتوفى سنة ٥٩٠هـ، تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٤. تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٥. تيسير التحرير، وهو شرح لكتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، تأليف: محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٦. جمع الجوامع مع حاشية البناني، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، ضبط: محمد عبدالقادر شاهين، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٢٧. حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، تأليف: الشيخ عبدالرحمن بن جاد الله البناني المغربي، المتوفى سنة ١١٩٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبدالكريم ابن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٩. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، للعلامة الشيخ حسن العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٠. رسالة في أصول الفقه، تأليف: الحسن بن شهاب العكبري، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٣٢. سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
٣٣. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تأليف: عضد الدين عبدالرحمن ابن أحمد الإيجي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، طبع مع مختصر المنتهى لابن الحاجب، وبهامشهما: حاشية التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩١هـ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٣٤. شرح العمد، لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب، تحقيق ودراسة: الدكتور عبدالحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٣٥. شرح اللمع، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٦. شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: الدكتور

محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٧. شرح المحلي على جمع الجوامع، المطبوع مع حاشية البناني، تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٨. شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبدالله بن محمد بن علي الفهري المصري، المتوفى سنة ٦٤٤هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٩. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤٠. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطا، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٤١. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٤٢. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت .

٤٣. شرح مختصر الروضة، تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٤٤. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: أبي عبدالله أحمد بن حمدان النمري الحراني، المتوفى سنة ٦٩٥هـ، تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٤٥. العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: الدكتور أحمد ابن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٤٦. غاية الوصول شرح لب الأصول، تأليف: زكريا الأنصاري الشافعي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، طبع عام ١٣٦٠هـ.

٤٧. الغياثي (غياث الأمم والتياث الظلم) تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٤٨. الفتاوى، تأليف: العز بن عبدالسلام، خرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالرحمن عبدالفتاح، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٩. الفتوى في الإسلام (أهميتها - ضوابطها - آثارها) تأليف: الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، الناشر: مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٥٠. الفتوى، نشأتها وتطورها-أصولها وتطبيقاتها، تأليف: الدكتور حسين بن محمد الملاح، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥١. الفقيه والمتفقه، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: أبي عبدالرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٥٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، الناشر:

دار العلوم الحديثة، بيروت – لبنان.

٥٣. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.

٥٤. قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الناشر: مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٥٥. قواعد الأحكام الكبرى، تأليف: العز بن عبدالسلام، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، والدكتور عثمان ضميرية، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، سنة ١٤٠٢هـ.

٥٧. لسان العرب، تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت .

٥٨. اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥٩. مباحث في أحكام الفتوى، تأليف: الدكتور عامر سعيد الزيباري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٦٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٦١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن ابن محمد بن قاسم، وابنه محمد، طبع: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٢. المجموع، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، سنة ١٩٩٧م.

٦٣. المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٤. مختصر ابن الحاجب، مطبوع مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني، تأليف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المشهور بابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، الناشر: دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٦٥. مختصر ابن الحاجب، مع شرحه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تأليف: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الشيخ عبدالقادر بن أحمد ابن مصطفى، المعروف بابن بدران الدمشقي، تقديم: أسامة عبدالكريم الرفاعي، الناشر: مؤسسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي، بيروت.

٦٧. المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، وبذيله: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، الناشر: دار العلوم الحديثة، بيروت - لبنان.

٦٨. مسلم الثبوت، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، تأليف: محب الله بن عبدالشكور البهاري، المتوفى سنة ١١١٩هـ، الناشر: دار العلوم الحديثة، بيروت - لبنان.

٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر .

٧٠. المسوّدة في أصول الفقه، تأليف: ثلاثة من أئمة آل تيمية، وهم: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٧١. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، قدم له وضبطه: الشيخ خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٢. المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٧٣. معجم مصطلحات أصول الفقه، تأليف: الدكتور قطب مصطفى سانو، تقديم ومراجعة: الدكتور محمد رواس قلعجي، الناشر: دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٧٤. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة ٩١٤هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠١هـ.

٧٥. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الكتب العلمية.
٧٦. المقدمة في الأصول، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي، المتوفى سنة ٣٩٧هـ، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٧٧. المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٧٨. الموافقات، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، تقديم: فضيلة الشيخ بكر ابن عبدالله أبوزيد، الناشر: دار ابن عفان، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٧٩. ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: الدكتور عبدالملك عبدالرحمن السعدي، الناشر: مطبعة الخلود، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٨٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الفكر .
٨١. نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
٨٢. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، ومعه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، الناشر: عالم الكتب.

٨٣. نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، مكتبة الهدى، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٤. نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، جمع وتأليف: الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي الحنفي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، تحقيق: الدكتور سعد بن غرير ابن مهدي السلمي، الناشر: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.

٨٥. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور سعد بن سالم السويح، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٨٦. الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٣هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨٧. الوجيز في أصول الفقه، تأليف: يوسف بن حسين الكراماستي الحنفي، المتوفى سنة ٩٠٦هـ، تحقيق وشرح وتعليق: الدكتور السيد عبداللطيف كسّاب، الناشر: دار الهدى، مصر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

فهرس المحتويات

المقدمة ١٩
أهمية الموضوع و أسباب اختياره ٢٠
الدراسات السابقة. ٢١
خطة البحث..... ٢٢
منهج البحث. ٢٣
التمهيد: المراد بالمستفتي والمفتي ٢٥
المطلب الأول: تعريف المستفتي ٢٥
المطلب الثاني: تعريف المفتي ٢٧
المبحث الأول: موقف المستفتي من جهالة حال المفتين..... ٢٩
المطلب الأول: المراد بالمسألة، وتحرير محل النزاع فيها ٢٩
المطلب الثاني: حكم استفتاء مجهول العلم..... ٣٢
المطلب الثالث: حكم استفتاء مجهول العدالة ٣٥
المبحث الثاني: طرق معرفة المستفتي للمفتين..... ٣٨
المطلب الأول: انتصاب المفتي للفتيا بمشهد من العلماء ٤٠
المطلب الثاني: الإخبار بأهلية المفتي ٤١
المطلب الثالث: الاستفاضة..... ٤٣
المطلب الرابع: اختبار المستفتي للمفتي..... ٤٤
المبحث الثالث: موقف المستفتي من تعدد المفتين..... ٤٦
المطلب الأول: المراد بالمسألة، وتحرير محل النزاع فيها ٤٦
المطلب الثاني: الأقوال في المسألة..... ٥٠
المطلب الثالث: أدلة الأقوال والمناقشات ٥٢
المطلب الرابع: الترجيح بين الأقوال..... ٦٠
المبحث الرابع: مسالك ترجيح المستفتي بين المفتين..... ٦٣
المطلب الأول: ترجيح الأعلم من المفتين ٦٦

المطلب الثاني: ترجيح الأدين والأورع من المفتين ٦٩
الخاتمة ٧٥
فهرس المصادر والمراجع ٨٠